الدستور

aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية

تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الأحد
14 رمضان 1437
19 يونيو 2016
العدد 871

13
استقلال الكويت شكل انطلاقة لبدء الحياة الديمقراطية

14
الكويت تقدم تقريرها بشأن الحقوق السياسية الأسبوع المقبل

16
علماء دين بحرينيون: الأمير وحد الصف وأرسى قواعد العدل والمساواة

المجلس الحالي نجح في إقرار قانونين يعدان الأكثر تأثيرا في تطوير الاقتصاد

نواب ووزراء: قانون المناقصات يعزز الشفافية ويدفع مشاريع التنمية

أكد عدد من النواب والوزراء أن إقرار قانون المناقصات الجديد يساهم في تعزيز الشفافية ويدفع عجلة انجاز المشروعات التنموية في البلاد لافتين إلى أن التعديلات على القانون والتي طال انتظارها عقودا من الزمن ستعزز مبدأ المحاسبة للشركات المخالفة وسرعة البت في التظلمات من خلال تخصيص دائرة قضائية للفصل في تلك القضايا.

ومن جهته قال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله إن قانون المناقصات سيوفر المزيد من الفرص للمقاولين ويفتح السوق أمام الشركات المحلية والأجنبية ويضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية.

الشيخ محمد العبدالله

وبدوره ثمن النائب أحمد لاري تفاهم السلطتين حول القانون والحرص على اقراره موضحا أن انجاز هذا القانون يسجل باسم كل من ساهم في تقديم تعديلات عليه سواء في المجلس الحالي أو المجالس السابقة.

وفيما قال النائب د.محمد الحويلة ان المجلس الحالي وضع حدا لتأخر اقرار هذا القانون أوضح النائب فيصل الشايع أن القانون قد استوفى حقه من الدراسة المتعمقة لسد جميع الثغرات الموجودة في القانون القديم.

في حين أكد النائب راكان النصف أن المجلس الحالي نجح في غضون أسبوع تشريعي متميز في إقرار قانونين من أكثر القوانين تأثيرا في تنمية اقتصاد الدولة وهما قانونا البلدية والمناقصات معربا عن أمله في ان يساهم القانونان الجديدان في إحداث نقلة نوعية للكويت.

أحمد لاري

ومن جانبه اعتبر النائب حمود الحمدان ان قانون المناقصات الجديد يمثل نقلة نوعية كبيرة لافتا إلى أن التعديلات عليه ستنعكس ايجابا على المشاريع التنموية وعلى المال العام مثمنا تبني المجلس مثل تلك القوانين الكبيرة والسعي لإنجازها بعد تعطلها لسنوات عديدة.

راكان النصف

وبدوره قال النائب سعود الحريجي إن القانون الجديد للمناقصات سيمنح الكويت فرصة للحاق بركب الانجازات الخليجية التي تأخرت عنها لأسباب كثيرة منها القصور التشريعي.

وأضاف أن هناك قوانين ظلت سنوات بحاجة إلى تعديل وتغيير معربا عن امله في ان ينجح القانون الجديد من خلال حسن تطبيقه في تحقيق الطفرة الاقتصادية التي شرع القانون لأجل تحقيقها.

تفاصيل (ص04)

تعديل قوانين الرياضة و21 ميزانية وحساب ختامي في جلسة اليوم

ينظر مجلس الأمة في جلسته اليوم في 21 تقريرا للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن المشاريع بقوانين بالحسابات الختامية للسنة المالية 2015/2014 وكذلك بالميزانيات للسنة المالية 2017/2016 لـ 21 جهة ملحقة منها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجامعة الكويت وهيئة المعلومات المدنية وادارة الإطفاء والهيئة العامة للبيئة وذوي الاعاقة والقوى العاملة والزراعة والشباب وشؤون القصر ومجلس الامة وبلدية الكويت.

كما يناقش المجلس التقرير الثالث للجنة الشباب والرياضة عن الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

الأوقاف: المسجد الكبير جاهز لاستقبال المصلين في العشر الأواخر

أعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الانتهاء من الاستعدادات اللازمة لاستقبال العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك في المسجد الكبير.

وقال وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشؤون الثقافية داود العسعوسي ان المسجد الكبير بات جاهزا لاستقبال المصلين مبينا ان وزارة الداخلية ستقوم بتنظيم حركة السير أمام المصلين في الطرق المحيطة بالمسجد في حين تقوم ادارة الطوارئ الطبية بوزارة الصحة بالاستعدادات اللازمة لاستقبال حالات الطوارئ.

جدول الأعمال

- الشباب والرياضة: تعديل قانون الهيئات الرياضية لرفع الإيقاف عن النشاط
- تحقيق الاستقلال للاتحادات والأندية في علاقتها بالمنظمات الدولية
- التشريعية تصون حقوق المتهم بعدم استجوابه في غير حضور محاميه

تفاصيل (ص10-12)

الداخلية: شركات تفتيش أمني للحد من ازدحام المطار

اكدت وزارة الداخلية اتخاذها اجراءات عملية للقضاء على الزحام وكثافة عدد المسافرين والقادمين وتفتيش الأمتعة في مطار الكويت الدولي منها التعاقد مع شركات عالمية متخصصة في التفتيش الأمني وفق المعايير الدولية لأمن المطارات.

وقالت الإدارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني بوزارة الداخلية في بيان صحافي أمس ان تلك الاجراءات التي تسعى الى تنفيذها في زمن قياسي وادخالها للخدمة الفعلية وفق احدث النظم ستحدث تغييرا ملموسا يشعر به جميع المسافرين والقادمين في المطار.

واضافت انها ستتعاون في ذلك مع جهات عدة منها المجلس الأعلى للطيران المدني والإدارة العامة للجمارك للقضاء على الزحام وكثافة عدد المسافرين والقادمين على كونترات الجوازات وتفتيش الأمتعة في مطار الكويت الدولي.

تحقيق

نواب لـ«الدستور»: جلسات رمضان استكمال لمسيرة التعاون البناء بين السلطتين

تفاصيل (ص08 - 09)

الأمير يهنئ رئيس سيشل بالعيد الوطني لبلاده

بعث صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد ببرقية تهنئة إلى الرئيس جيمس ميكس ميشيل رئيس جمهورية سيشل الصديقة عبر فيها سموه عن خالص تهانيه بمناسبة العيد الوطني لبلاده متمنيا له موفور الصحة والعافية وللبلد الصديق دوام التقدم والازدهار.

وبعث سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد ببرقية تهنئة إلى الرئيس جيمس ميكس ميشيل رئيس جمهورية سيشل الصديقة ضمنها سموه خالص تهانيه بمناسبة العيد الوطني لبلاده متمنيا له موفور الصحة والعافية.

كما بعث سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ببرقية تهنئة مماثلة

صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الغانم يستقبل سفير كوريا الشمالية لدى البلاد

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه الخميس الماضي سفير جمهورية كوريا الشمالية لدى دولة الكويت سو تشانغ سيك.

وحضر اللقاء النائب علي الخميس. من جهة اخرى بعث الغانم ببرقية تهنئة الى رئيس البرلمان في جمهورية ايسلندا إينار ك.غودفينسون وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

من جانب اخر بعث الرئيس الغانم برقية تهنئة الى رئيس المجلس الوطني في جمهورية سيشل باتريك هيرميني وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مستقبلا سفير كوريا الشمالية بحضور النائب علي الخميس

الأولويات: مناقشة الحالة المالية الأربعاء والجلسة الختامية 3 يوليو

ناقشت لجنة الاولويات البرلمانية الخميس الماضي جدول اعمال جلسات مجلس الامة المقبلة بحضور وزير الاشغال العامة وزير الدولة لشؤون مجلس الامة د. علي العمير.

وقال مقرر اللجنة النائب احمد لاري في تصريح للصحافيين عقب الاجتماع ان جلسة اليوم الاحد ستناقش 8 ميزانيات اضافة الى تقرير لجنة الشباب والرياضة والمتعلق بتعديل قانون الرياضة موضحا ان الجلسة الختامية لمجلس الامة ستكون في 3 يوليو المقبل.

واضاف ان المجلس سيناقش يوم الاثنين المقبل 9 ميزانيات اضافة الى تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد الخاص بتعديل قانون بشأن منح بدلات ومكافآت اعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الاوقاف والمتعلق بمن يرعى معاقا ومن يعمل في معهد الابحاث يعامل معاملة عضو هيئة التدريس بالجامعة.

واوضح ان جلسة يوم الثلاثاء سيكون مدرجا فيها ميزانية مؤسسة البترول اضافة الى 3 ميزانيات اخرى والتعديلات المقدمة على قانون الرعاية السكنية.

واشار الى ان جلسة يوم الاربعاء ستكون لمناقشة الحالة المالية للدولة التزاما بنص الدستور ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة لمتابعة ما تم خلال السنة الماضية وتقارير لجنة الاولويات حول نقطة الارتباط البيئية وتقرير لجنة الاولويات في شان مدى تنفيذ القوانين من قبل الحكومة.

من جانب آخر أكد لاري أن كل الآراء المطروحة بشأن موعد اجراء الانتخابات النيابية المقبلة هي اراء وجيهة ومتطابقة مع احكام الدستور وحكم المحكمة الدستورية والتي تتفق على عدم جواز اجراء الانتخابات قبل 14 يوليو 2017.

وأضاف أن رأيا آخر تتم دراسته الآن ويتعلق بإمكانية اجراء الانتخابات في 10 يونيو 2017. مشيرا إلى أن حكم المحكمة الدستورية بشأن المادتين 83 و 87 من الدستور يفيد بأن الانتخابات يجب أن تكون في الاسبوعين الأخيرين من فترة الستين يوما المنصوص عليها في المادة 83.

وقال إن المادة 87 لم تشترط موعدا لعقد أول اجتماع لمجلس الأمة بل حددت موعد صدور مرسوم الدعوة لانعقاد المجلس خلال أسبوعين من اجراء الانتخابات يتم خلالها تحديد موعد هذه الجلسة والذي يمكن أن يكون في 6 اغسطس 2017 وهو الموعد الذي يكمل فيه المجلس الحالي سنواته الأربع حتى لو كانت الانتخابات في 10 يونيو 2017.

جانب من اجتماع سابق للجنة الأولويات

الشايع: لم نستحدث استثناء القطاع النفطي من المناقصات

أعرب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية النائب فيصل الشايع عن استغرابه من تعليقات بعض النواب السابقين والسياسيين في مواقع التواصل الاجتماعي على تعديلات قانون المناقصات العامة وما حملته من تلبيس وتدليس على المواطنين فيما يخص استثناء حفر الآبار النفطية من الخضوع للقانون.

واوضح الشايع في تصريح صحافي ان هناك من تعمد التضليل بالايحاء ان المجلس الحالي قرر في المداولة الثانية استثناء حفر الآبار من الخضوع لقانون المناقصات لارتباط اعضاء المجلس بمصالح وشركات عاملة في هذا المجال وهذا مناف للحقيقية وتضليل متهافت.

وبين الشايع ان جميع مناقصات وانشطة القطاع النفطي مستثناة من الخضوع للجنة المناقصات المركزية منذ بدء عمل القطاع النفطي وقبل اقرار هذا القانون ومنذ ان كان هؤلاء المعلقون نوابا سابقين في مجلس الامة وبالتالي ما انتهى اليه المجلس هو الابقاء على وضع القطاع النفطي كما هو سابقا دون تغيير في مسألة الاستثناء من الخصوع للجنة المناقصات المركزية.

وتابع الشايع ان القطاع النفطي ذو طبيعة فنية خاصة لذلك كان رأي الحكومة ولجنة المناقصات ألا يخضع لقانون المناقصات العامة وان تطرح اعماله ومناقصاته على لجنة مناقصات القطاع النفطي نفسه وهذا ما تم وهو الاصل والنظام القائم منذ تأسيس القطاع النفطي .

فيصل الشايع

الحريجي لإنشاء محطات مراقبة أوزان الشاحنات على الطرق المحورية

استغرب النائب سعود الحريجي غياب محطات مراقبة أوزان الشاحنات على الطرق المحورية في الكويت في الوقت الذي يتمادى فيه بعض التجار في تحميل أوزان زائدة عن قدرة الطرق.

وأكد الحريجي أن وجود هذه المحطات يشكل إحدى ضمانات الحفاظ على البنية التحتية وشبكات الطرق إذ إن الحمولات الزائدة تؤثر بشكل مباشر على الطرق فضلا عما يمكن أن تتسبب به من خسائر مادية وبشرية.

واعتبر أن غياب تفعيل دور الدولة في الرقابة على أوزان الشاحنات في ظل ما تعانيه الطرق من إشكاليات لا سيما أزمة تطاير الحصى يثير التساؤل بشأن الجدية في التصدي للمخالفات التي تؤثر سلبا في مقومات البنية التحتية.

وأضاف: إنه من المعروف أن الدول تحدد أوزانا لا يمكن تجاوزها لحمولات الشاحنات على الطرق حفاظا على البنية التحتية وسلامة المواطنين والمسافرين لما قد ينتج عن ذلك من حوادث تودي بالأرواح، وعلى الحكومة أن تفعل ذلك الأمر وألا تجعل البنية التحتية وسلامة المواطنين والمقيمين عرضة لجشع بعض التجار .

وطالب الحريجي الحكومة بإقامة عدد من محطات مراقبة الوزن على أن تزودها بالطرق الحديثة لمراقبة الحمولات بطرق إلكترونية وسريعة تحاشيا للازدحامات أو التكدس المروري على الطرق جراء عملية المراقبة.

وشدد على ضرورة أن تكون هناك عقوبات رادعة لكل من يخالف الحمولات المسموح بها لا سيما أن من يدفع كلفة هذه المخالفات هو البنية التحتية وبالتالي تنعكس سلبا على المواطن مشيرا إلى أنه سيتابع هذا الملف مع الجهات المعنية لحسمه في أقرب وقت ممكن.

سعود الحريجي

العمر يحذر من تخفيض البعثات الداخلية

جمال العمر

أكد النائب جمال العمر أن إجمالي المتقدمين للبعثات بعد إغلاق الخدمة الإلكترونية 7544 موزعين على النحو التالي: الخارجية 3576 والداخلية 3968 وهناك نية لدى الوزارة بتخفيض عدد البعثات الداخلية بحجة عدم وجود ميزانية مما يؤدي إلى رفض عدد كبير من الطلبه المتفوقين وأضاف: وهذا سوف يؤثرعلى مستقبل الطلبة لذالك أحذر الوزير من إتخاذ هذا القرار وتحميل سوء إدارة الحكومة وتأخير بناء جامعة إشدادية لإبنائنا الطلبة.

الدويسان للحمود: ما العائد من مجلة المجرة؟

فيصل الدويسان

وجه النائب فيصل الدويسان سؤالا برلمانيا الى وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود، حول مجلة المجرة التي يصدرها النادي العلمي. واستفسر الدويسان عن الدعم المقدم الى مجلة المجرة من وزارة الاعلام ومدى متابعة ورصد الوزارة للاخطاء المتكررة في اعدادها.

وجاء في نص السؤال:

يصدر النادي العلمي الكويتي مجلة علمية باسم المجرة تخضع لرقابة ودعم وزارة الإعلام اصدرت هذه المجلة عددا كان عنوانه الرئيسي (الصحة النفسية ثالث اسباب الوفاة) مدون على غلافها العدد رقم 402 ابريل 2016 السنة 36 بينما اصدرت عددا اخر بعنوان (الجري .. يجفف الخلايا السرطانية) يحمل نفس رقم العدد السابق 402 ابريل 2016 السنة 36، هذا بخلاف وقائع تكرار طباعة بعض المواد الخبرية والعلمية خلال اشهر مختلفة لذا نرجو افادتنا بما يلي:

هل لاحظت وزارة الاعلام هذه الاخطاء؟ وهل حققت الوزارة في الاخطاء المتكررة للمجلة؟ وما الدعم المقدم للمجلة؟ وما العائد المادي او المعنوي للمجلة؟ وكم الاعداد التي تقوم بطباعتها المجلة شهريا؟

للاشتراك في جريدة
الدستور aldostoor
مباشر
22 454 630

أكدوا أنه سيوفر المزيد من الفرص للمقاولين ويفتح السوق أمام الشركات المحلية والأجنبية

نواب ووزراء: قانون المناقصات الجديد يدفع مشاريع التنمية ويعزز مبدأ المحاسبة

الشيخ محمد العبدالله

مبارك الخرينج

أحمد لاري

د. محمد الحويلة

حمود الحمدان

د. راكان النصف

أكد عدد من النواب والوزراء ان قانون المناقصات الجديد الذي أقره مجلس الأمة مؤخرا يعزز الشفافية ويدفع بسرعة انجاز المشروعات التنموية في البلاد.

وقال النواب في تصريحات صحافية ان التعديلات على قانون المناقصات التي طال انتظارها لعقود من الزمان تعزز مبدأ المحاسبة للشركات المخالفة وسرعة البت في التظلمات.

وأكد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله في تصريح صحافي اهمية قانون المناقصات في الاقتصاد الكويتي وتنفيذ المشاريع.

وأضاف العبدالله ان قانون المناقصات سيوفر المزيد من الفرص للمقاولين ويفتح السوق أمام الشركات المحلية والأجنبية ويضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية.

وأوضح ان القانون وضع آلية تظلمات جديدة تعزز الشفافية ومحاسبة الشركات المخالفة وسرعة البت في التظلمات والقضايا الخاصة بالمناقصات من خلال تخصيص دائرة قضائية للفصل في تلك القضايا.

وكشف العبدالله عن ان اعداد مذكرة الإحالة لقانون المناقصات كان أول عمل قام به عندما التحق بالعمل في مجلس الوزراء في عام 1996 ومنذ ذلك الحين لم ير القانون النور إلا بعد 20 عاما من تلك المذكرة.

وأعرب عن شكره لأعضاء اللجنة المالية المتعاقبين منذ بداية الفصل التشريعي الرابع عشر والذين ساهموا بجهود مخلصة للوصول إلى نقاط مشتركة تحقق توافق السلطتين حول القانون.

أعرب نائب رئيس مجلس الامة مبارك بنيه الخرينج عن سعادته باقرار مجلس الامة قانون المناقصات العامة الذي طال انتظاره منذ سنوات طويلة لاسيما ان القانون الحالي المعمول به قديم منذ ستينيات القرن الماضي ولايواكب تطور العصر ومستجداته.

وأعرب الخرينج عن تفاؤله بمساهمة هذا القانون في الدفع بعجلة التنمية والتطور في البلاد وذلك بسرعة انجاز المشاريع وجودة التنفيذ وتحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين وشفافية العمل وتوسعة دائرة التعامل الحكومي في المناقصات مع اكبر حلقه من المتقدمين والشركات الكويتية وعدم حصر المناقصات على عدد قليل من الشركات دفعا للتنافس الشريف الذي يصب في النهاية لمصلحة الوطن والمواطن.

واهاب الخرينج بالحكومة بسرعة تطبيق هذا القانون وعدم التأخير وذلك تحقيقا للمصلحة العليا للبلاد معتبرا ان هذا القانون ذا اثر مباشر في حياة المواطنين من خلال التطبيق السليم له.

ومن جهته ثمن النائب أحمد لاري تفاهم السلطتين حول القانون مما دفع النواب والوزراء الى الحرص على اقراره.

وقال ان انجاز هذا القانون يسجل باسم كل من ساهم في تقديم تعديلات عليه سواء في المجلس الحالي أو المجالس السابقة.

ومن جانبه أكد النائب حمود الحمدان ان قانون المناقصات الجديد من ضمن أبرز القوانين التي أقرها مجلس 2013 مشيرا إلى ان القانون تضمن تعديلات جوهرية على القانون القديم تمثل نقلة نوعية كبيرة له.

ولفت الى ان التعديلات الجديدة واجهت ما يتعلق بموضوع التعثر في إنهاء مشروع الترسية حيث نصت على ألا يتم ترسية مناقصة جديدة على نفس المقاول إلا بعد الانتهاء من المشروع المتعثر.

وأكد ان تلك التعديلات ستنعكس ايجابا على المشاريع التنموية وعلى المال العام مثمنا تبني المجلس لمثل تلك القوانين الكبيرة والسعي لإنجازها بعد تعطلها لسنوات عديدة.

وبدوره قال النائب سعود الحريجي إن القانون الجديد للمناقصات سيمنح الكويت فرصة للحاق بركب الانجازات الخليجية التي تأخرت عنها لأسباب كثيرة منها القصور التشريعي.

وأضاف ان هناك قوانين ظلت لسنوات بحاجة لتعديل وتغيير معربا عن امله في ان ينجح القانون الجديد من خلال حسن تطبيقه في تحقيق الطفرة الاقتصادية التي شرع القانون لأجل تحقيقها.

ومن جانبه قال النائب د.محمد الحويلة ان المجلس الحالي وضع حدا لتأخر اقرار هذا القانون المهم معربا عن شكره لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله الذي قام بجهود متميزة لإقرار القانون.

اما النائب راكان النصف فقال ان المجلس الحالي نجح في غضون أسبوع تشريعي متميز في إقرار قانونين من أكثر القوانين تأثيرا في تنمية اقتصاد الدولة وهما قانونا البلدية والمناقصات.

وأعرب النصف عن امله في ان يساهم القانونان الجديدان في إحداث نقلة نوعية للكويت.

فيما قال النائب فيصل الشايع ان مجلس الامة قام بدوره في تشريع هذا القانون المهم بعد تأخير دام ما يقارب 30 عاما ظل فيه القانون بين أروقة المجلس دون حسم.

وأكد ان حسم القانون وإقراره انجاز يستحق أن يوجه الشكر عليه إلى رئيس المجلس وجميع الأعضاء مشيرا إلى أن القانون قد استوفى حقه من الدراسة المتعمقة لسد جميع الثغرات الموجودة في القانون القديم.

وأشاد الشايع في هذا الصدد بجهود جميع أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وكل من ساهم في انجاز القانون.

وكان مجلس الامة اقر في جلسته يوم الاثنين الماضي تعديلات على قانون المناقصات الصادر عام 1964 بموافقة 40 نائبا ليتناسب مع متطلبات انجاز المشاريع التنموية ويحقق الرؤية الاقتصادية المستقبلية للدولة.

وجاء تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المرفوع إلى المجلس ليؤكد ضرورة إعادة النظر في قانون المناقصات لمواكبة المتغيرات التي طرأت على احتياجات المشاريع وتنفيذ متطلباتها وتعزيز سياسة الدولة الاقتصادية الرامية إلى جذب المستثمر الأجنبي.

وذكر التقرير انه نظرا لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت نصف القرن من تاريخ صدور القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحى من الضروري إعادة النظر في هذا القانون.

وحظي القانون الجديد بقبول وارتياح شديدين بين الاوساط المعنية نتيجة اقرار هذا القانون بعد طول انتظار.

الغريب: تنظيم تشريعي متكامل للمناقصات العامة والتعاقدات المباشرة

أكد الوكيل - أمين سر لجنة المناقصات المركزية المستشار فيصل الغريب ان تعديلات قانون المناقصات التي اقرها مجلس الأمة أخيرا ستحقق نقلة نوعية بما نصت عليه من مواد تدعم الشفافية والعدالة وقال إن تلك التعديلات تناولت أمورا كثيرة مهمة تتعلق بالمناقصات العامة والتعاقدات المباشرة وقدمت تنظيم متكامل لها كما ان التعديلات لم تغفل الجوانب الفنية بما تنص عليه من إنشاء قطاع فني كامل لمراجعة شروط ومواصفات المناقصات لافتا إلى ان التعديلات وفرت دعما كبيرا لعمل لجنة المناقصات في المتابعة بعد توقيع العقود.

وأضاف الغريب في تصريح خاص ان من أبرز النقاط التي شملها القانون ما يتعلق بإيجاد تنظيم تشريعي لما تطرحه مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها من مناقصات عامة وما قدمه من اصلاحات تطويرية للهيكل التنظيمي لمجلس ادارة الجهاز المركزي للمناقصات وأمانته العامة وكذلك رفع النصاب المالي لاختصاص الجهاز المركزي للمناقصات إلى 75 ألف دينار مع تنظيم اجراءات الطرح والتعاقد في حالات الضرورة وفقا للمادة 19 من القانون.

وتابع الغريب: ان جوهر التعديلات نظم أساليب الطرح والتعاقد بكافة المناقصات والممارسات العامة من حيث التسجيل والتصنيف والتأهيل واعتماد الطرح بنظام المظروفين الفني والمالي واعتبار معياري السعر الاجمالي والكلفة الاجمالية في المقارنة بين العطاءات كما نظم القانون عملية إلغاء المناقصة والعدول عن الترسية والتعاقد من الباطن فضلا عن تنظيم الأوامر التغييرية للمشروع.

وأوضح ان من أبرز المحاور أيضا اجازة تعديل أسعار التعاقد بالنقص أو الزيادة وسرعة صدور الأحكام الخاصة بالتظلم ضد قرارات لجنة المناقصات المركزية بما نصت عليه من تخصيص غرفة بالدائرة الادارية في المحكمة الكلية واقتصار التقاضي في تلك المنازعات على درجتين فقط وتسهيل اجراءات التقاضي.

وأشار الغريب إلى أن القانون الجديد فتح المجال أمام مشاركة الشركات الأجنبية فيما يطرحه الجهاز المركزي للمناقصات العامة دون اشتراط الشراكة أو الوكالة مع شركة كويتية ومنع عملية تضارب المصالح وكفل مقومات الشفافية وإقامة قواعد المعلومات وحرية تداولها.

مرر الحسابات الختامية عن السنة المالية 2015/2014

مجلس الأمة يقر قوانين البلدية والمناقصات وميزانيات 13 جهة مستقلة

خلصت جلستا مجلس الأمة الخاصتان من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر المنعقدتان في 13 و14 و15 يونيو 2016 إلى عدة نتائج وقرارات أهمها اقرار قانوني البلدية والمناقصات العامة وإحالة 6 تقارير للجنة حماية المال العام إلى الحكومة والموافقة على تقارير لجنة الميزانيات والحساب الختامي عن المشاريع بقوانين بالحسابات الختامية للسنة المالية 2015/2014 والمشاريع بقوانين بربط الميزانية لـ 13 جهة حكومية مستقلة عن السنة المالية 2017/2016 وأحالها المجلس إلى الحكومة بالتوصيات الواردة في تقارير اللجنة وفيما يلي التفاصيل:

جانب من جلسة مجلس الأمة السابقة

تلاوة أسماء الغائبين عن الجلسة واجتماعات اللجان

تمت تلاوة أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر ومن دون عذر أو إخطار عن جلسات 13 و14 و15 يونيو وأسماء الغائبين والذين لم يكونوا متواجدين الساعة التاسعة صباحا والمنصرفين عن الجلسة الماضية المنعقدة في 7 و8 يونيو 2016 من دون إذن أو إخطار وأسماء الأعضاء الذين تغيبوا بعذر أو من دون عذر عن اجتماعات لجان المجلس الدائمة والمؤقتة من 5 يونيو 2016م حتى 7 يونيو 2016م.

وعلى هامش تلاوة أسماء الأعضاء وجه عدد من النواب الشكر إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد خالد على جهد الوزارة في البحث عن طفل مفقود ومن جهته أكد الوزير أن وزارة الداخلية لم تقصر في البحث عن الطفل المفقود مؤكداً حرص الوزارة على خدمة أهل الكويت والحفاظ على أمن البلاد.

الأوراق والرسائل الواردة

نظر المجلس بند الأوراق والرسائل وانتهى إلى القرارات التالية:

- وافق المجلس (موافقة عامة) على رسالة رئيس لجنة حماية الأموال العامة التي يطلب فيها موافقة المجلس الموقر على أن تواصل اللجنة عملها كلجنة تحقيق في المواضيع المكلفة بها بعد فض دور الانعقاد الحالي حتى بداية دور الانعقاد المقبل وهي:

- التوصية المقدمة من بعض الأعضاء في أثناء مناقشة مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2008/2007.

- التحقيق في كل ما قدمه العضو السابق من مستندات ووثائق في جلسة 21 نوفمبر 2007م.

- تعثر التعاقد بشأن عقد خدمات التخطيط والإشراف وإعادة تأهيل البيئة ضمن المبالغ المقررة للكويت كمطالبات بيئية من قبل اللجنة الدولية للتعويضات في جنيف التابعة للأمم المتحدة.

- ملاحظات وتقارير ديوان المحاسبة من مخالفات بشأن الشركة الوطنية للأوفست التابعة للهيئة العامة للاستثمار.

- التجاوزات والمخالفات في الهيئة العامة للشباب والرياضة.

- التعديات على المال العام فيما يسمى بأزمة المناخ.

- كل ما يتصل بعمليات تهريب وقود الديزل.

- تقرير ديوان المحاسبة بشأن طائرات النقل الاستراتيجي.

- كتاب وزير النفط وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بشأن تقرير عقد محطة الزور الشمالية للمرحلة الأولى.

- تحديد مسؤولية موظفي الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في تخصيص حيازات زراعية لشركات مزورة.

- المآخذ والملاحظات التي اوردها تقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2015/2014 حول ميزانية الهيئة العامة للاستثمار وهي:

- الملاحظات التي شابت الفريق القانوني المكلف بمتابعة قضايا التجاوزات التي حدثت في الاستثمارات الاسبانية سابقا.

- التجاوزات التي طالت شركة المجوعة العقارية الكويتية شركة بروجاكتس الكويت والبحرين.

- جميع الملاحظات التي تخص شركة النقل العام الخاصة بسوء استغلال المواقع الاستثمارية ما ضيع إيرادات على الدولة.

وخلال مناقشة بند الأوراق والرسائل ركز النواب على موضوع الحيازات الزراعية وأبدوا العديد من الملاحظات. ومن جهته قال وزير الاشغال العامة وزير الدولة لشؤون مجلس الامة د. علي العمير في رده على ملاحظات النواب إن الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية تتعامل مع الجميع بسواسية ووفقا للقانون مضيفا اننا لا نتستر على فساد او ندافع عن مفسدين مشيرا الى ان الهيئة مستعدة للتعاون الكامل مع مجلس الامة للوصول الى الحقيقة الكاملة ونحن ليس لدينا مشكلة بالتمديد والتحقيق وسألت رئيس الهيئة فأجاب انه رد على الاستفسارات التي وردت.

الأسئلة البرلمانية

نظر المجلس بند الأسئلة وذلك على النحو التالي:

- النائب عبد الله المعيوف قال: لقد وجهت الى وزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع أكثر من 25 سؤالا ولم تأت سوى إجابة عن سؤال أو سؤالين ومن جهته قال الوزير لقد تم الرد على الأسئلة وأرسلت إلى الأمانة العامة ونحن نجيب وفق الأطر الدستورية.

- النائب د.يوسف الزلزلة عقب على جواب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح لتزويده بالسيرة الذاتية للرئيس التنفيذي لشركة النقل العام الكويتية وقال النائب إن هذه الشركة أثبتت فشلا منقطع النظير ونطالب الوزير بتشكيل لجنة تحقيق ، وأشيد بجواب الوزير بعدم اعتماد أي شهادة يحصل عليها صاحبها اثناء عمله اي على رأس عمله دون اجازة للدراسة او للابتعاث. من جهته قال نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح إن الهيئة العامة للاستثمار تقوم حاليا بمراجعة اداء الشركات التابعة لها وبالفعل تم تغيير مجالس ادارات بعض الشركات وشركة النقل العام الكويتية تحت المراجعة لتصحيح الوضع فيها والنهوض بقطاع النقل الكويتي.

- النائب فيصل الدويسان عقب على جواب وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لتزويده بالهدف من البيان الصادر من بيت الزكاة بشأن أعداد الأسر من فئة غير محددي الجنسية وقال النائب

التتمة ص06

تعديل قانون البلدية لتصدر الجداول الانتخابية بمرسوم

قصر اشتراط المؤهل الجامعي على الأعضاء المعينين فقط دون المنتخبين

المجلس يمهل لجنة المال العام إلى بداية الدور المقبل للتحقيق في 11 موضوعا

محمد الخالد: حريصون على خدمة أهل الكويت والحفاظ على أمن البلاد

المجلس يستثني استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته وحفر الآبار النفطية من قانون المناقصات العامة

اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية في انتخابات البلدي

حوارات نيابية حكومية على هامش الجلسة السابقة

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمنا سردابا

تتمة المنشور ص05

إن الانتصار للبدون واعطاءهم حقوقهم هو انتصار للكويت فالكويت البلد الوحيد الذي يصنف الجنسية إلى أولى وجنسية ثانية ويجب ألا يكون سحب الجنسية حسب الولاء.

ومن جهته قال الوزير إن عدد المقيمين بصورة غير قانونية الممنوح لهم المساعدات 6776 مستحقا بقيمة 4 ملايين و259 الف دينار.

- النائب سعدون حماد عقب على جواب وزير التربية وزير التعليم العالي لتزويده بصورة من الإعلان الذي تم على أساسه قبول المتقدمين لبعثات الماجستير قائلا لقد تم أخذ الاول والعاشر لأنه نجل نائبة المدير العام في التعليم التطبيقي ولقد طلبت كشف الترتيب من الاول الى العاشر في النتائج ومن جهته قال الوزير إن الموضوع منظور أمام القضاء فلا نستطيع الرد إلا بعد أن يفصل القضاء في القضية.

تقارير لجنة حماية الأموال العامة

نظر المجلس (6) تقارير للجنة حماية الأموال العامة المدرجة على جدول الأعمال وقد انتهى المجلس دون مناقشة إلى إحالة تلك التقارير وما تضمنته من توصيات إلى الحكومة وهي كالتالي:

- التقرير الثالث للجنة حماية الأموال العامة عن الدراسة التي اعدها ديوان المحاسبة عن عقد ايجار قسيمة لإنشاء مجمع للحرف والصناعات الصغيرة في منطقة العارضية.

- التقرير الخامس للجنة حماية الأموال العامة حول دراسة ديوان المحاسبة بشأن أملاك الدولة العقارية والأوامر التغييرية والتسويات الودية بالجهات الحكومية.

- التقرير السادس للجنة حماية الأموال العامة عن:

أ - ملاحظات ديوان المحاسبة المتعلقة بشركة ناقلات النفط الكويتية عن السنة المالية 2005/2004 والتي تكرر تسجيلها في السنة المالية 2006/2005.

ب - ملاحظات ديوان المحاسبة عن شركة البترول الوطنية الكويتية والتي سجلها الديوان بتقريره السنوي عن السنة المالية 2005/2004

- التقرير السابع للجنة حماية الأموال العامة بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالحساب الختامي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وعن عدم قيام الهيئة بفرض وتحصيل الغرامات على بعض معاهد التدريب الأهلية.

- التقرير الثامن للجنة حماية الاموال العامة عن تطور أوضاع الاموال المستثمرة عن الفترات المنتهية في 30 يونيو 2010 حتى 30 يونيو 2015 في ضوء الملاحظات التي اوردها ديوان المحاسبة بتقاريره

- التقرير التاسع للجنة حماية المال العام عن ملفات قضايا المال العام لكافة الوزارات والهيئات الواردة من وزارة العدل عن السنوات 2013-2014-2015.

قانون البلدية

- تعديل قانون بلدية الكويت: وافق المجلس على المداولة الثانية لمشروع القانون بشأن بلدية الكويت وأحال المجلس مشروع القانون إلى الحكومة وجاءت بعض التعديلات كالتالي:

كما وافق المجلس على تعديل المادة الثانية بحيث تكون بعد التعديل بلدية الكويت هيئة عامة مستقلة يكون مقرها مدينة الكويت تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف الوزير.

فيما نصت المادة (3) على رؤية بلدية الكويت باعتبارها تهدف إلى رسم السياسة العمرانية وإبراز الطابع الحكومي.

ووافق المجلس على تعديل البند الأول في المادة الرابعة حيث نصت على أن يتألف المجلس البلدي من عشرة أعضاء ينتخبون وفقا لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 على أن ينتخب عضو عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم.

كما نصت ذات المادة على قصر اشتراط المؤهل الجامعي على الأعضاء المعينين فقط دون المنتخبين.

ونصت المادة (5) على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية في انتخابات بلدية الكويت.

ونظمت المواد من (6) الى (20) بشكل تفصيلي مجلس البلدية وآليات عمله بسبب القصور الموجود في القانون الحالي خصوصا ما يتعلق برئاسة الاجتماع الأول وآليات الترشيح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه وغياب عضو المجلس عن حضور الاجتماعات.

ونصت المادة (13) في فقرتها الثانية على أنه في حال قدم عضو المجلس البلدي طلب ترشحه رسميا الى الانتخابات البرلمانية يعتبر مستقيلا حكما من المجلس البلدي وهنا تطبق أحكام إعلان خلو مقعده وفقا للقانون.

وبينت المادة (18) أنه في حال فقد العضو أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية تسقط عضويته بقوة القانون دون أن تتوقف على قرار من المجلس ذلك أن قرار المجلس لإعلان خلو المقعد مبينة أنه رؤي أن يكون النص في هذه الصيغة ذلك أنه في حالات فقد العضو جنسيته الكويتية أو أهليته المدنية تصبح عضويته غير صحيحة وهي لا تحتاج إلى قرار من المجلس بإسقاطها.

ونصت المادة (21) على اختصاصات المجلس البلدي وعلى نقل عدة اختصاصات من بلدية الكويت إلى جهات أخرى ذات مرجعية إذ إن من أهم الاختصاصات التي تناط بالبلدية كل ما يتعلق بلوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات.

كما وافق المجلس على تعديل الفقرة الثانية من المادة (31) بحيث تكون المادة كاملة بعد التعديل يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية وفقا لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ووافق المجلس ايضا على تعديل المادة (33) حيث تنص بعد التعديل يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمنا لسرداب او دور كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات ويحدد عدد الطوابق والمواقف وفقا لنظم ولوائح البناء.

وبحسب نص ذات المادة يحظر على الجهاز التنفيذي اصدار شهادة اوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها ولايجوز استثناء اي عقار مخالف من نص هذه المادة.

ووفقا لنص المادة ذاتها يجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بيانا واضحا بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ماهو محمل به من التزامات.

وقالت المادة نفسها: وتعتبر اجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يجوز إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة محل البيع بالمزاد العلني وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ووافق المجلس على تعديل الفقرة الثانية من المادة (38) من القانون واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في القرارات السابقة ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من أقام بناء من دون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة له أو استعمل المبنى بغير الغرض المخصص له غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار.

قانون المناقصات العامة

وافق المجلس على المداولة الثانية لمشروع القانون بشأن المناقصات العامة وأحال المجلس مشروع القانون إلى الحكومة : وفيما يلي بعض التعديلات على القانون: ووافق المجلس على تعديل المادة الثانية بند3 الفقرة الثانية لتكون على النحو التالي مع مراعاة أحكام المادة 152 من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية وتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في اجراءاتها أحكام هذا القانون.

كما وافق المجلس على تعديل بند (ثالثا) فقرة (أ) من المادة الثانية بحيث تكون كالتالي: يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية.

ونصت المادة الرابعة على أن الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة اعتبارية ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة ويشرف عليها مجلس الوزراء ويختص الجهاز وفقا للمادة ذاتها بطرح المناقصة العامة(وما في حكمها من أساليب التقاعد) وتلقي العطاءات والبت فيها وارسائها والغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقا للاجراءات المبينة في هذا القانون.

وأوضحت المادة ذاتها أنه مع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه ترسي أحكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في

التتمة ص07

المجلس يوافق على 6 تقارير للجنة حماية الأموال العامة ويحيلها على الحكومة

جانب من جلسة مجلس الأمة السابقة

تتمة المنشور ص06

دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتيا أو أجنبيا.

ووافق مجلس الأمة أيضا على تعديل المادة الخامسة بحيث اصبحت على النحو التالي: يتألف مجلس ادارة الجهاز من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ويعين من بينهم رئيس ونائب للرئيس متفرغان على أن تنتهي مدة ثلاث أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات.

كما وافق المجلس على تعديل المادة 54 والمتعلقة بالعطاء الوحيد بحيث تكون بعد التعديل يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر ويعتبر العطاء وحيدا ولو قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضاءه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك اسباب تستدعي ذلك.

ووافق المجلس أيضا على تعديل المادة 64 بحيث تكون كالتالي لايترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعد اخذ راي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ويصدر القرار في الحالتين بأغلبية ثلثي أعضائه وفقا لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

تقارير الميزانيات والحساب الختامي

نظر المجلس تقارير لجنة الميزانيات والحساب الختامي المدرجة على جدول الأعمال وقد انتهى إلى القرارات التالية:

- وافق المجلس على مشروع القانون بشأن إعتماد الحساب الختامي لبنك الإئتمان الكويتي للسنة المالية 2015/2014 وربط ميزانيته للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبنك الكويت المركزي للسنة المالية 2015/2014 وربط ميزانيته للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2015/2014 وربط ميزانيتها للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبيت الزكاة للسنة المالية 2015/2014 وربط ميزانيته للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروع القانون بشأن ربط ميزانية الهيئة العامة للطرق والنقل البري للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروع القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2015/2014 وربط ميزانيتها للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية للسنة المالية 2015/2014 وربط ميزانية المعهد للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن مشروعي القانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للصناعة للسنة المالية 2014 – 2015 وربط ميزانية الهيئة للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن مشروعي القانون باعتماد الحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2014 – 2015 وربط ميزانية الصندوق الكويتي للسنة المالية 2016 – 2017 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروع القانون بشأن مشروعي القانون باعتماد الحساب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) للسنة المالية 2014 – 2015وربط ميزانية الوكالة للسنة المالية 2017/2016 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروعي القانون بشأن مشروعي القانون باعتماد الحساب الختامي للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة للسنة المالية 2014 – 2015 وربط ميزانية الصندوق للسنة المالية 2016 – 2017 وأحال المجلس مشروعي القانون والتوصيات إلى الحكومة.
- وافق المجلس على مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات للسنة المالية 2016 – 2017 وأحال المجلس مشروع القانون والتوصيات إلى الحكومة.

الخالد: للصندوق الكويتي أهمية في دعم مسيرة الكويت

الشيخ صباح الخالد

أكد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الكويتي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح في جلسة مجلس الامة الخاصة الأربعاء الماضي أهمية دور الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم مسيرة البلاد وتنمية استثماراتها وعلاقاتها مع دول العالم.

جاء ذلك في مداخلة للشيخ صباح الخالد بصفته رئيسا لمجلس إدارة الصندوق خلال مناقشة المجلس لميزانية صندوق التنمية ردا على ما أثاره بعض النواب حول عوائد الفوائد من استثمارات الصندوق.

وأوضح الوزير أن الصندوق ليس هيئة استثمارية إنما هو مؤسسة تنموية منوها إلى أن الصندوق استطاع تنمية موارده المالية المقدمة من الدولة من 970 مليون دينار كويتي إلى ما يزيد على خمسة مليارات دينار.

وذكر أن الصندوق بنى سمعة مع 105 دول في جميع قارات العالم موضحا ان انجازات الصندوق يشهد لها الجميع في دعم مسيرة دولة الكويت الخارجية ومنها تقديمه 900 قرض بإجمالي 19 مليار دينار على مدى 55 عاما.

وأشار إلى خبرة المسؤولين المشرفين على الاستثمار في الصندوق وكفاءتهم في ادارة استثماراته ومنهم وزير المالية الأسبق مصطفى الشمالي.

وحول توصية لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية بإنشاء مكاتب إشرافية تابعة لها في الدول التي تمنح منحا مليارية أو قروضا للتأكد من سلامة الصرف أفاد الشيخ صباح الخالد بأن لدولة الكويت 105 بعثات في الخارج ونعرف كلفة ومصاريف التواجد في الدول.

وأضاف أنه في حال قيام الصندوق بالتعاقد مع المقاولين والاستشاريين ففي هذه الحالة يمكن انشاء هذه المكاتب موضحا أنه في حال تعامل الصندوق مع حكومات الدول فهي التي تشرف على المقاولين والمستشارين وهو امر يختلف لذا ليس من السهل فتح هذه المكاتب الإشرافية للمتابعة.

وأكد استعداد الحكومة للتعاون مع مجلس الأمة لتسوية ما نستطيع تنفيذه من ملاحظات على ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

أكدوا أن إقرار قانوني المناقصات والبلدية إنجاز يضاف لرصيد المجلس الحالي

نواب لـ«الدستور»: جلسات رمضان استكمال

أشاد عدد من النواب بما أنجزه مجلس الأمة في جلسات الأسبوع الماضي بدءا من إقرار قانوني المناقصات العامة والبلدية في مداولته الثانية مرورا باعتماد عدد من الميزانيات والحسابات الختامية معتبرين ان شهر رمضان المبارك هو شهر العمل و الانجاز واستكمال مسيرة التعاون بين السلطتين والتي تصب في مصلحة الكويت العليا.
وتمنى النواب في تصريحات خاصة لـ«الدستور» أن تستمر هذه الوتيرة من الإنجاز والعمل الجاد الذي يتجاوز كل العقبات ويتلافى كل الخلافات التي تعرقل مسيرة المجلس داعين إلى أن يتواصل هذا العمل والتعاون إلى جلسات الاسبوعين الحالي والمقبل.

د. محمد الحويلة

عسكر العنزي

أحمد لاري

كامل العوضي

وقال النائب د. محمد الحويلة إنه قد تم في جلسات الأسبوع الماضي إقرار قانون البلدية الذي يضيف بعض الصلاحيات التي من شأنها أن تطور مرافق البلدية وتمنح بعض التسهيلات التي تنظم العمل الميداني في البلدية معتبرا أن هذا الجهاز من الأجهزة الحساسة التي ينبغي أن يتم دعمها تشريعيا وماديا وإداريا وأن تفعل هذه القوانين بما يساهم في الاهتمام بهذا المرفق المهم المتداخل مع جميع المؤسسات الحكومية.

وأضاف أن إقرار قانون البلدية يعد إنجازا يضاف إلى رصيد المجلس والتوافق والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى وإن كان هناك بعض وجهات النظر المختلفة فيما يخص قضية الدوائر فهذا حق مشروع للجميع متمنيا أن يكون هناك تفاهم وانسجام بين أعضاء المجلس وأن يتصف النقاش على الدوام بالروح الديمقراطية فيعبر كل نائب عن رأيه بكل حرية وفقا للائحة والدستور وفي النهاية يحتكم المجلس للتصويت الحر.

وعن جلسة الأربعاء أوضح الحويلة أن هذه الجلسة كانت مخصصة لمناقشة ميزانيات هيئات عدة أبرزها هيئة الاتصالات والصناعة وصندوق التنمية الكويتي وصندوق المشاريع والموانئ ووكالة الأنباء الكويتية «كونا» وقد استمعنا لنقاش النواب حول ما ورد بتقارير ديوان المحاسبة وتقرير لجنة الميزانية واستمعنا إلى وجهة نظر اللجنة ومن ثم ردود الوزراء حول استفسارات النواب وملاحظاتهم وما تضمنته التقارير واصفا الجلسة بالإيجابية والناجحة لتصويب المسار وتلافي ما كان موجودا من سلبيات ومعالجة الأخطاء بالطريقة المثلى تفعيلا للجانب الرقابي لمجلس الأمة اتساقا مع ما تم الاتفاق عليه بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دور الانعقاد الماضي لتفعيل الجانب الرقابي جنبا إلى جنب مع الدور التشريعي في سبيل تحقيق المصلحة العامة وإعلائها مشيرا إلى أن هذا هو ما ننشده من تعاون بناء بين السلطتين.

تلافي الخلافات

وبدوره أشاد النائب عسكر العنزي بما أنجزه مجلس الأمة في جلسات الأسبوع الماضي بدءا من إقرار قانون المناقصات العامة في مداولته الثانية بالإضافة إلى اعتماد عدد من الميزانيات والحسابات الختامية أبرزها صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والصندوق الكويتي للتنمية والهيئة العامة للصناعة متمنيا أن تستمر هذه الوتيرة من الإنجاز والعمل الجاد الذي يتجاوز كل العقبات ويتلافى كل الخلافات التي تعرقل مسيرة المجلس خاصة ونحن في شهر رمضان المبارك وما يتسم به من تسامح ورحمة

د.احمد مطيع

ومودة وأننا جميعا نوابا ووزراء هدفنا هو مصلحة الكويت العليا ووضعها فوق كل اعتبار.

الصالح العام

من جهته أوضح النائب أحمد لاري أن أحد المواضيع المهمة التي تم إقرارها هو قانون البلدية الجديد الذي نأمل أن يضع حدا للمخالفات الموجودة في السكن الخاص مشيرا إلى أنه على الرغم من وجود اختلاف في بعض وجهات النظر إلا أن الجميع يريد الصالح العام وفي النهاية يتم التصويت والموافقة أو رفض القانون وفقا لرأي الأغلبية.

إنجازات المجلس

من جانبه نوه النائب كامل

التتمة ص09

الحويلة: الاختلاف في وجهات النظر تجاه قضية دوائر البلدي حق مشروع للجميع

عسكر: لنتجاوز كل العقبات والخلافات حتى تستمر وتيرة الإنجاز

لاري: نأمل أن يضع قانون البلدية الجديد حدا للمخالفات في السكن الخاص

العوضي: إنجازات المجلس تتواصل على المستويين التشريعي والرقابي

مطيع: إقرار الميزانيات جاء بعد تعهد الوزراء عدم تكرار المخالفات

وزير البلدية: تعاون وثيق بين الحكومة والمجلس

أكد وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري أن إقرار قانون البلدية قد جاء ثمرة تعاون وثيق بين الحكومة ومجلس الأمة ممثلا في لجنة المرافق العامة موضحا ان هذا القانون إن شاء الله سيعالج الكثير من السلبيات التي شابت القانون السابق وسيسد الثغرات كافة التي كانت موجودة مسبقا مستطردا: الآن نحن نحرر المخالفة ونحيلها إلى المحكمة لنترك الأمر للقضاء ليقول كلمته.

وزير العدل :سيمفونية متناسقة لإنجاز القوانين

أكد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع أن إنجاز المجلس للعديد من القوانين المهمة طوال الفترة الماضية إنما هو خير دليل على التعاون المثمر بين السلطتين التسريعية والتنفيذية والسيمفونية المتناسقة لسرعة إنجاز القوانين المختلفة التي من شأنها إعلاء الصالح العام للكويت والشعب الكويتي الكريم.

لمسيرة التعاون البناء بين السلطتين

سعود الحريجي

عبدالله المعيوف

سيف العازمي

فارس العتيبي

حمود الحمدان

تتمة المنشور ص08

العوضي بتواصل إنجازات المجلس على المستويين التشريعي والرقابي وذلك بما أنجزه من قوانين مهمة مثل قانون البلدية وإقرار قانون المناقصات العامة الذي ظل على مدار ثلاثين عاما دون تعديل للقانون السابق رغم وجود مثالب كثيرة فيه وماخذ اكثر عليه.

وتابع: أنجز المجلس إعمالا للدور الرقابي عددا من الميزانيات والحسابات الختامية بعدما رد الوزراء على استفسارات النواب وملاحظاتهم بخصوص ما جاء في تقارير ديوان المحاسبة ولجنة الميزانيات والحساب الختامي وتعهد الوزراء بتلافي السلبيات الموجودة ومعالجتها مشيدا بجهود ودور لجنة الميزانيات والحساب الختامي ممثلة في أعضاء اللجنة والنائب عدنان عبد الصمد رئيس اللجنة على وجه الخصوص.

وأوضح العوضي أن من أبرز الميزانيات والحسابات الختامية التي تمت الموافقة عليها هي بنك الائتمان وبنك الكويت المركزي والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والهيئة العامة للطرق والنقل البري بالإضافة إلى وكالة الأنباء الكويتي «كونا» و معهد الكويت للأبحاث العلمية والصندوق الكويتي للتنمية.

تعديل الدوائر

وعلى صعيد متصل علق النائب أحمد مطيع على قانون البلدية بوصفه قانونا غير عادل وله سلبيات كثيرة مضيفا: وأما مطالبة الحكومة بأن تعدل الدوائر من خلالها عن طريق مرسوم فهذا لعب بالنار ونحذر الحكومة من أن تخضع لأي ضغوط من أي كان لتغيير الدوائر إرضاء لقبائل أو عوائل أو طوائف معينة مشددا على أن هذا أمر مرفوض تماما ولا يمكن أن نقبله إذ إن توزيع الدوائر يجب أن يكون وفقا للتركيبة الجغرافية لكل منطقة وموقعها.

وعن جلسة الأربعاء ذكر د.مطيع إن هذه الجلسة كانت لإقرار ميزانيات الوزارات والهيئات التي كانت مدرجة على جدول الأعمال وقد وافقنا على إقرار هذه الميزانيات بعدما تعهد الوزراء عدم تكرار المخالفات الموجودة والأخذ بملاحظات النواب.

الديمقراطية

وعلى نفس المنوال قال مقرر لجنة المرافق العامة النائب سعود الحريجي إن قانون البلدية قد أخذ فترة طويلة من الدراسة إلى أن تم إقراره في النهاية رغم تحفظنا على كثير من مواده كما صرحت مسبقا في اللجنة وفي أثناء حديثي داخل قاعة عبد الله السالم حتى أنني امتنعت عن التصويت عليه لعدم الاستجابة للطلب الذي قدمناه ولكن مر القانون وهذه هي الديمقراطية.

سلق بيض

وأعرب النائب عبد الله المعيوف عن سعادته بما أنجزه المجلس الأسبوع الماضي من إقرار العديد من الميزانيات التي تحتاجها الوزارات والهيئات لاستمرار عملها وكان هناك شبه توافق ما بين النواب وأبدى الجميع ملاحظاته وكان هناك تفاعل من الوزراء إذ رد كل وزير على استفسارات النواب وخرجنا بالتصويت الديمقراطي في النهاية باعتماد هذه الميزانيات متمنيا أن تناقش الميزانيات على الدوام بهذه الطريقة وليس كما كان في المجالس السابقة بأن يتم «سلق بيض» وإقرار الميزانيات كلها في جلسة واحدة لكننا في هذا المجلس خصصنا أكثر من عشر جلسات لمناقشة الميزانيات وهذا هو العمل الصحيح.

علي الخميس

نقطة الخلاف

وأثنى النائب سيف العازمي على ما أنجزه مجلس الأمة من إقرار لعدد من الميزانيات المهمة متمنيا أن يستمر هذا العمل الدؤوب في جلسات الأسبوع الحالي ومعربا عن شكره لأعضاء لجنة الميزانيات والحساب الختامي ورئيس اللجنة عدنان عبد الصمد على جهودهم البناءة مردفا: وفي المقابل أوضح الوزراء عددا من الملاحظات والنقاط التي سوف تعدل لتفادي السلبيات الموجودة لكن كانت نقطة الخلاف الوحيدة هي عدم حضور الوزراء للجان ورد الشيخ محمد العبد الله نافيا ذلك ومؤكدا أن الوزراء حضروا جميع اللجان.

معدل الإنجاز

أما النائب فارس العتيبي فقد أعرب عن رضاه التام عن معدل إنجاز المجلس في جلسات هذا الأسبوع على مدار أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء خاصة أننا تمكنا من إقرار قانونين مهمين طالما تطلع المواطنون إلى إقرارهما أولهما قانون البلدية الذي تم الموافقة عليه رغم وجود اختلاف في وجهات النظر والآراء لدى بعض النواب ولكن في النهاية كان التصويت هو الحكم وثانيهما هو قانون المناقصات العامة في مداولته الثانية بعد انتظار ثلاثين عاما من السعي لتعديل القانون السابق.

وأضاف العتيبي أنه قد تم كذلك الموافقة على مجموعة من الميزانيات والحسابات الختامية لبعض الهيئات والمؤسسات العامة للدولة أبرزها في جلسة الثلاثاء : المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الكويت المركزي وبيت الزكاة ، وفي جلسة الأربعاء : الصندوق الكويتي للتنمية والمؤسسة العامة للموانئ والهيئة العامة للصناعة ، وبهذا يكون شهر رمضان المبارك شهر عمل وإنجاز واستكمال لمسيرة المجلس الإيجابية.

مصلحة الكويت العليا

وأوضح النائب حمود الحمدان أن جلسة الميزانيات للأسبوع الماضي قد ظهر فيها جهد وعمل لجنة الميزانيات والحساب الختامي وكذلك ديوان المحاسبة وملاحظاته تفعيلا للدور الرقابي الذي يقوم به مجلس الأمة وأضاف: استمعنا إلى ردود الحكومة على استفسارات النواب حتى تم في النهاية إقرار عدد من الميزانيات المهمة داعيا المولى عز وجل أن يستمر هذا العمل والاجتهاد والتعاون لما فيه مصلحة الكويت العليا وأمنها وازدهارها.

بعض الملاحظات

من ناحيته قال النائب علي الخميس إنه قد تم في هذا الأسبوع إقرار عدة ميزانيات مع وجود بعض الملاحظات على كثير من النقاط نأمل أن يتم تداركها في الفترة المقبلة مضيفا: وهناك عدد من الأخطاء التي قامت الحكومة بالفعل بمعالجتها في الفترة الماضية وإحالة المخالفين والشركات المتسببة في الإضرار بالميزانيات إلى جهات التحقيق والنيابة وهذا أمر يشار له بالبنان في أداء الحكومة لاتخاذها مثل هذه الخطوات الإيجابية متمنيا أن تقوم باقي المؤسسات والوزارات بتحويل المخالفين للنيابة العامة لمحاسبتهم.

وزير الأشغال: جلسة الأربعاء ممتازة

أشاد وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي العمير بما تم في جلسة الأربعاء الماضي واصفا إياها بالجلسة الممتازة معربا عن شكره لأعضاء مجلس الأمة الذين تفهموا الرأي الحكومي المخالف لرأي لجنة الميزانيات والحساب الختامي التي رفضت سبع ميزانيات.

وتابع: ولكن على ضوء المداخلات الحكومية وردود الوزراء تم الموافقة على كل هذه الميزانيات وهذا أمر يسجل للمجلس وللحكومة أيضا بأنها أبدت ملاحظاتها بشفافية تامة وفندت ما جاء في تقرير اللجنة.

الحريجي: رغم تحفظنا على كثير من مواده لكن مر قانون البلدية وهذه هي الديمقراطية

المعيوف: خصصنا أكثر من عشر جلسات لمناقشة الميزانيات وهذا هو العمل الصحيح

سيف العازمي: نتمنى أن يستمر هذا العمل الدؤوب في جلسات الأسبوع الحالي

العتيبي: راضون عن معدل إنجاز المجلس في جلسات الأسبوع الماضي

الحمدان: نتطلع أن يستمر هذا العمل والاجتهاد والتعاون لما فيه مصلحة الكويت

الخميس: على باقي المؤسسات والوزارات تحويل المخالفين للنيابة العامة لمحاسبتهم

اللجنة أحالت تقريرها إلى المجلس وأدرج على جدول أعمال جلسة اليوم

الشباب والرياضة: تعديل قانون الهيئات الرياضية لرفع الإيقاف عن النشاط

خلصت جلستا مجلس الأمة الخاصتان من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر المنعقدتان في 13 و14 و15 يونيو 2016 إلى عدة نتائج وقرارات أهمها اقرار قانوني البلدية والمناقصات العامة وإحالة 6 تقارير للجنة حماية المال العام إلى الحكومة والموافقة على تقارير لجنة الميزانيات والحساب الختامي عن المشاريع بقوانين بالحسابات الختامية للسنة المالية 2015/2014 والمشاريع بقوانين بربط الميزانية لـ 13 جهة حكومية مستقلة عن السنة المالية 2017/2016 وأحالها المجلس إلى الحكومة بالتوصيات الواردة في تقارير اللجنة وفيما يلي التفاصيل:

جانب من اجتماع سابق للجنة الشباب والرياضة

أنجزت لجنة الشباب والرياضة تقريرها الثالث عن الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية والاتحادات والاندية الرياضية المقدم من النواب عبدالله المعيوف وعادل الخرافي وفارس العتيبي وعلي الخميس ود. محمد الحويلة.

وقد تبين للجنة ان ما ورد بالاقتراح بقانون المحال الى اللجنة موضوع هذا التقرير قد اشتمل في المادة (الثالثة) منه على ذات التعديل السابق بالتقرير الاول الامر الذي رأت معه اللجنة إدراج التعديل المقترح ضمن احكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 موضوع هذا التقرير.

اجتماعات اللجنة

وقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض بحضور ممثلي الهيئة العامة للرياضة.

واطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون حيث تبين لها انه يهدف الى معالجة شاملة لما تعرضت له الحركة الرياضية من هجمات متتالية افتقدت اسبابها ودواعيها مما تطلب المعالجة التشريعية والقانونية للغالب من احكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية تحت مظلة من التلويح بوقف النشاط الرياضي لدولة الكويت وحرمانها من المشاركة في المسابقات الاقليمية والدولية ورغم صدور العديد من التشريعات لمعالجة الادعاء بالتدخل الحكومي في النشاط الرياضي منذ عام 2012 حتى عام 2015 حيث صدر قرار اللجنة الاولمبية الدولية بإيقاف النشاط الرياضي للقطاع الرياضي بدولة الكويت واختتم بتأييد من الجمعية العمومية للاتحاد الدولي وفي ظل مواجهة هذه التحديات كان من المرجح العودة الى التقيد بأحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار اليه وذلك لإغلاق المجال امام كل ذريعة تؤيد او تدعو الى استمرار قرار ايقاف النشاط من خلال الغاء كل التعديلات التي اجريت على المرسوم بالقانون المشار اليه منذ عام 2012 الى عام 2015 وهي المراسيم بالقوانين (26) لسنة 2012 و (134) لسنة 2013 و(117) لسنة 2014 والقانون رقم (25) لسنة 2015 والمحددة بالاقتراح بقانون محل الدراسة وتقويما لممارسة النشاط الرياضي بصورة فعالة من خلال تفعيل قرارات الجمعية العمومية للنوادي والاتحادات الرياضية جاء المقترح بتعديل احكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية للعمل بنظام الصوت الواحد في انتخابات مجالس ادارات الاتحادات والاندية مع إبراز صلاحية الهيئة العامة للرياضة في تشكيل لجنة لمتابعة القيد في الجداول الانتخابية واخرى لمتابعة الانتخابات ضمانا للنزاهة والشفافية والوقوف امام التكتلات بما لها من تأثير غير مبرر في حرية الإدلاء بالأصوات.

رأي الحكومة

استمعت اللجنة الى رأي ممثلي الحكومة وذلك من خلال ما دار من مناقشات خلال دراسة الاقتراح بقانون محل الدراسة وانتهت الى التوافق عليه مع اجراء بعض التعديلات على الصياغة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة مدى اهمية الاقتراح بقانون المشار اليه كونه يهدف الى إعادة الحركة والنشاط الرياضي لتحقيق مكانته ويغلق الباب أمام المحاولات التي بذلت وما زالت تمارس من البعض في الداخل والخارج لاستمرار قرار إيقاف النشاط الرياضي وبذلك يتم معالجة مشكلة ايقاف النشاط الرياضي ويضع اسس معالجة الآثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي اجريت علي النحو الموضح بالمواد كما ان تعديل احكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية يحق نقلة نوعية في انتخابات الجمعيات العمومية للاندية والاتحادات لمجالس ادارتها بالاخذ بنظام الصوت الواحد وذلك لمعالجة ما شاب الانتخابات في ظل المادة قبل تعديلها من قصور وسلبيات لتحقيقه على ارض الواقع من خلال المشاركة السلمية لأعضاء الجمعيات العمومية مع القضاء على التعصب والفئوية ومظاهر الاستقطاب الطائفي او القبلي التي عاصرت انتخابات الاتحادات والاندية منذ صدور القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار اليه ويعتبر التعديل نتاجا مشتركا للاقتراحات السابق تقديمها ودراسته وإبداء الرأي فيها تفصيلا بالتقرير (الاول) للجنة السابق الاشارة اليه وبذلك يكون المقترح محققا لصحيح غايته والحكمة منه ويتحقق به صحيح العلة والغاية ويصبح من الملائم الموافقة عليه على النحو الذي جاء به علاجا لكافة ما يواجه النشاط الرياضي من تهديد باستمرار الايقاف.

رأي اللجنة

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها على الاقتراح بقانون مع التعديل على الصياغة.

وجاء في نص القانون بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (42) لنسة 1978 في شأن الهيئات الرياضية كما انتهت اليه اللجنة:

المادة الاولى: يستبدل بنص المادة رقم (2) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار اليه ليصبح نصها الآتي:

تتولى الهيئة العامة للرياضة مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير في هذا القانون والقوانين ذات الصلة.

المادة الثانية: يلغى القانون رقم (5) لسنة 2007 والمرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 والمرسوم بالقانون رقم (134) لسنة 2013 والمرسوم بالقانون رقم (117) لسنة 2014 والقانون رقم (25) لسنة 2015 ويعمل بالمواد التالية من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 وفق النصوص الآتية:

المادة (4): يصدر الوزير المختص قرارا بشروط واجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر.

ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص.

ولا تثبت لها الشخصية

التتمة ص11

سد الثغرات أمام المحاولات التي بذلت ومازالت لاستمرار إيقاف النشاط الرياضي

تطبيق نظام الصوت الواحد في انتخابات الجمعيات العمومية للأندية والاتحادات

القضاء على التعصب والفئوية ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي

توافق الحكومة واللجنة على ضرورة إجراء بعض التعديلات على القانون

إغلاق الباب أمام أي ادعاء مستقبلي في شأن التعارض بين القوانين المحلية والنظم العالمية

تحقيق الاستقلال للاتحادات والأندية في علاقتها بالمنظمات الدولية

تتمة المنشور ص10

الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من انواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية.

المادة (5) تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الاساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة.

وكل تعديل في النظام الاساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة.

وللهيئة ان تتظلم من قرار رفض التعديل امام الوزير المختص خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا.

المادة (7): يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية وللوزارة صرف هذه الاعانات وفقا للقواعد والاسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة.

المادة (10): يدير النادي مجلس ادارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الاساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما ولا يجوز للشخص ان يجمع بين عضوية النادي وناد آخر كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة والعمل بالنادي بأجر او مكافأة.

المادة (1): للوزارة المختصة ان تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الادارة او الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه اذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون او النظام الاساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع اليها.

كما يكون لها خلال هذه المدة ان تقرر بطلان اي قرار يصدر من مجلس الادارة او الجمعية العمومية شابه اي وجه من وجوه البطلان من دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الاخرى التي صدرت صحيحة ونافذة.

جانب من جلسة مجلس الأمة السابقة

المادة (12): يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية او من الوزير المختص حل مجلس ادارة اي ناد وتعيين لجنة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتجديد لمدة اخرى تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة في النظام الاساسي وذلك في الاحوال الآتية:

أ - مخالفة احكام هذا القانون او النظام الاساسي للنادي او تعاميم وقرارات ولوائح الهيئة العامة للرياضة.

ب - اذا اصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا.

جـ- اذا كان ذلك من مصلحة الاعضاء او المجتمع والاهداف الرياضية للنادي.

المادة (14) يجوز بقرار من الوزير المختص دمج اي ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الاهداف اذا تبين انه اصبح غير قادر على تحقيق اهدافه او خدمة مجتمعه او توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة اشهر على الاقل او اذا اصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته او خصص امواله لغير الاغراض التي انشئ من اجلها او ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون او نظامه الاساسي او فقد عنصرا من عناصر انشائه.

ويجب ان تضمن قرارات الادماج والاندماج المشار اليهما في هذه المادة والمادة السابقة اجراءات التنفيذ.

في حالة تعذر دمج النادي في ناد آخر فللوزير المختص حله وتصفية امواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد اجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية.

المادة (16): مع مراعاة احكام المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية:

أ - ان يتقدم بطلب تسجيله ناد او اكثر من الاندية الرياضي المشهرة على الاقل.

ب - يرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الاساسي للاتحاد.

ج - يضم الاتحاد بعد تمام انشائه في عضويته جميع الاندية التي لها نشاط في اللعبة وفقا لأحكام نظامه الاساسي.

تعامل الاندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية اولمبية او غير اولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية.

المادة (17): يتعين على الاتحادات والاندية الرياضية المتخصصة الحصول على موافقة اللجنة الاولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الالعاب الاولمبية والدورات المتعددة الالعاب سواء كانت محلية او اقليمية او قارية او دولية سواء اقيمت داخل الكويت او خارجها.

المادة (18): يجب على الاندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي.

المادة (20): تسري احكام المواد (11 و12 و13 و14) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.

المادة (21) اللجنة الاولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والاندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقبلا سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات او الاندية المتخصصة مدرجة في البرامج الاولمبية او غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والاندية المتخصصة ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة.

وللجنة الاولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الاولمبية والاقليمية سواء داخل الكويت او خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الاولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الاولمبي.

يبين النظام الاساسي للجنة هيئاتها الادارية والتنفيذية واختصاصاتها واحوال حلها وتراعى في ذلك القواعد والنظم الاولمبية والدولية.

يسري على اللجنة حكم المادتين (11 و12) من هذا القانون.

المادة (27): تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من جميع الوجوه الادارية والمالية والتنظيمية.

يتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص.

المادة (28): في حالة حدوث اي خلاف بين احد الاندية الرياضية واحد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشؤون الرياضية فإنه يتعين على النادي او الاتحاد احالة الخلاف الى اللجنة الاولمبية للفصل فيه وللنادي او الاتحاد حق الطعن في قرار اللجنة الاولمبية امام الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اليه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا.

المادة (29): في حالة حدوث اي خلاف بين احد الاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية فانه يتعين على الاتحاد احالة الخلاف الى الوزير المختص للفصل فيه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا.

المادة (30): مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من مارس نشاطا لإحدى الهيئات الرياضية يتعارض مع الغرض الذي انشئت من اجله او تسبب في تعطيل او ايقاف النشاط الرياضي للهيئة او انفق اموالها فيما لا يحقق هذا الغرض او دخل بأموالها في مضاربات مالية او تسبب بإهماله في خسارة مالية للهيئة.

2 - كل من باشر اجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم اشهارها او استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك.

3 - كل مصف وزع اموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

4 - كل من جمع اموالا او تبرعات او اقام حفلات من اي نوع لحساب هيئة على خلاف احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له.

5 - كل من حرر او امسك محررا او سجلا مما يلزم القانون او القرارات التنفيذية له بتقديمه او امساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك او تعمد اخفاء بيان يلزمه القانون او القرارات بإثباته او امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة.

6 - كل من مارس اختصاص احدى الهيئات الرياضية القائمة من دون اذن مسبق من الوزارة.

يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية يصرف وفقا للقواعد

تباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل بأجر أو بمكافأة

يحال أي خلاف بين نادي ما والاتحاد إلى اللجنة الأولمبية للفصل فيه

التشريعية تصون حقوق المتهم بعدم استجوابه في غير حضور محاميه

أنجزت اللجنة التشريعية التقرير الحادي والسبعين عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (98) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

واستعرضت اللجنة الاقتراح بقانون وتبين لها انه يهدف - حسبما جاء في مذكرته الايضاحية - الى توفير ضمانة قانونية للمتهم الذي قد لا تكون لديه دراية كافية بالحقوق والضمانات القانونية التي يجب ان يتمتع بها اثناء استجوابه والذي يعد اهم اجراء من اجراءات التحقيق خاصة ان المتهم ايا كانت درجة إلمامه بالثقافة القانونية قد لا يمكنه أثناء القبض عليه واستجوابه توكيل محام للدفاع عنه ومن ثم فقد وجب لزاما اذا دخل التحقيق مرحلة الاستجواب إثبات حضور محامي المتهم الموكل عنه فإذا لم يوكل احدا وجب على جهة التحقيق ان تندب من المحامين من يقوم بهذه المهمة.

وتضمن مادتين اولى وثانية ونصت المادة الاولى على ان يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (98) فقرة مضمونها بألا يتم استجواب المتهم في غير حضور محاميه وإن لم يصطحب معه محاميا ندب له محام والمادة الثانية مادة تنفيذية.

وكما قدم خلال اجتماع اللجنة مذكرة بالرأي من قبل ممثلي وزارة العدل متضمنة رأي النيابة العامة انتهت فيها الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للسببين التاليين:

1 - لا يتصور تأجيل اتخاذ اي اجراء من الاجراءات التي تتعلق بإثبات ونفي الجريمة ونسبتها الى شخص معين لأي سبب من الاسباب لا سيما في حالة التلبس بوقوع الجريمة والخوف من ضياع الادلة مما يضر بمصلحة التحقيق ومصلحة المتهم وان لم يكن المتهم قد اصطحب محاميا او طلب تأجيل التحقيق لحين حضور محاميه فليس هناك ما يبرر عدم استجوابه خاصة في قضايا الجنح البسيطة كثيرة العدد قليلة الاهمية.

2 - المادة (120) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية اوجبت على المحكمة ان تندب محاميا للدفاع عن المتهم في الجنايات فقط وذلك لأن الدفاع عن المتهم يبدأ بعد مرحلة التحقيق النهائي امام المحكمة.

وقد ابدت وزارة العدل عدم موافقتها على الاقتراح بقانون واتفاقها مع ما جاء في رأي النيابة العامة.

كما اطلعت اللجنة على رأي وزارة الداخلية في كتابها الوارد بتاريخ 2016/6/9 متضمنا رأي الادارة العامة للتحقيقات الذي انتهت فيه الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون وذلك للأسباب التالية:

1 - كثرة اعداد جرائم الجنح والمخالفات التي تقيد طوال ايام الاسبوع وعلى مدار 24 ساعة.

2 - استجواب المتهمين في قضايا الجنح يتم في اغلب مخافر الشرطة الامر الذي يزيد من صعوبة توفير محامين لجميع المتهمين في القضايا المذكورة.

3 - الاقتراح بقانون لم ينظم المقابل المادي الذي يتقاضاه المحامي المنتدب.

وبعد دراسة اللجنة للاقتراح بقانون المشار اليه رأت الاخذ به للاعتبارات المبينة في هدفه وموضوعه وان الاسباب التي ابديت لرفضه من قبل كل من وزارة الداخلية والعدل والنيابة العامة مردود عليها بالآتي:

1. ان فكرة الاقتراح بقانون تحقق العدالة في الصميم وذلك بإحاطة

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

المتهم بضمانة اخرى حينما يصل التحقيق الابتدائي الى مرحلة الاستجواب باعتباره اهم اجراء من اجراءات التحقيق مع المتهم واخطرها حيث تستمد المحكمة المختصة في الغالب منه دليل براءة المتهم او ادانته في الاتهام المسند اليه.

2 - كما ان المتهم حال القبض عليه ومثوله امام جهة التحقيق قد لا يتمكن من توكيل محام للدفاع عنه او يكون ممن ليس لهم دراية كافية بما يجب ان يتوافر له من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها اثناء اتخاذ اجراء قانوني قبله وخاصة استجوابه.

3 - يضاف الى ذلك ان قصر الالزام بندب محام على مرحلة الاستجواب من دون اجراءات التحقيق الاخرى والتي يجوز ايضا للمتهم ان يصطحب محاميه معه فيها عملا بالمادة (75) من القانون سالف الذكر يغلق الباب امام ما قد يثار من ان مثل هذا الامر قد يكون له تكلفة مالية عالية تتمثل في اتعاب المحاماة او من شأنها ضياع او طمس الادلة اذ ان الهدف من الاقتراح بقانون اصبح قاصرا على الإلزام بندب محام على مرحلة الاستجواب من دون غيرها وذلك لأهميتها.

كما لاحظت اللجنة ان الفقرة المراد تعديلها بالاقتراح بقانون هي الفقرة (الثالثة) وليست (الثانية) من المادة (98) من القانون المشار اليه.

لذا انتهت اللجنة الى تعديل عنوان الاقتراح بقانون كما هو مبين بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها بعد تعديل الصياغة وفق ما هو مبين بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

ونص مشروع القانون كما انتهت اليه اللجنة على ما يلي:

مادة اولى: يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (98) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار اليه النص التالي:

وللمتهم ان يرفض الكلام او يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه او لأي وقت آخر ولا يتم استجوابه في غير حضور محاميه وإن لم يصطحب معه محاميا ندب له محام ولا يجوز تحليفه اليمين ولا تمارس عليه أي وسيلة من وسائل الإغراء أو الإكراه ضده.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية علي ما يلي:

من اهم الاسباب التي تستدعي تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والتسعين من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ان المتهم قد لا يكون ممن لهم دراية كافية بالحقوق والضمانات القانونية التي يجب ان يتمتع بها اثناء استجوابه والذي يعد اهم وسيلة من وسائل التحقيق خاصة ان المتهم ايا كانت درجة المامه بالثقافة القانونية قد لا يمكنه اثناء القبض عليه واستجواباته توكيل محام للدفاع عنه.

ومن ثم فقد وجب إلزاما اذا دخل التحقيق مرحلة الاستجواب اثبات حضور محامي المتهم الموكل عنه فإذا لم يوكل احدا وجب على جهة التحقيق ان تندب من المحامين من يقوم بهذه المهمة.

المعيوف يطالب الصانع بالتقيد بأحكام الدستور واللائحة في الرد على الأسئلة البرلمانية

تضمن كشف الأوراق والرسائل الواردة لمجلس الأمة بجلسته المعقودة اليوم الأحد رسالة واردة نصت على ما يلي:

- رسالة من النائب عبدالله المعيوف في شأن عدم تلقيه الاجابة عن الاسئلة التي وجهها الى وزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية.

وفي تفاصيل الرسالة قال النائب المعيوف: إنه واستنادا الى احكام المادة (99) من الدستور مستكملة عقدها بأحكام المواد (121-124) من اللائحة الداخلية للمجلس مكفولة بالحق في ان توجه من النائب اسئلة الى رئيس مجلس الوزراء والى أي وزير من الوزراء لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصهم وعلى الوزير ان يجيب خلال المدة المحددة قانونا لذلك وفقا لما استقرت عليه التقاليد البرلمانية ومبادئ المحكمة الدستورية وهذا الحق بلا منازع سبيل لمتابعة نشاط الحكومة ووسيلة للرقابة على تصرفاتها خاصة المخالفة للقانون بجلاء ومن منطلق الحرص على الصالح العام وتصحيح كل مسار معيب يظهر في تصرف الوزير.

واضاف: وإزاء ما تناقلته وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي عن الكم الكبير من مخالفات ارتكبت في حق العاملين بل ونظم العمل السليم بالامانة العامة للاوقاف وبعض ادارات وزارة العدل قدمت الى الاخ الوزير عدة اسئلة ابتغي بها العلم بحقيقة ما يدور وسعيا الى التعاون في الاصلاح وأبادر الى بيان ان السؤال ما دام قد وجه بعد استيفاء الاجراءات خاصة المحددة بالمادة (122) من اللائحة لا يجوز للوزير بحال الادعاء بعدم الرد تحت دعوى غير صحيحة بدأ مؤخرا في استخدامها للهرب من الرد سعيا الى إخفاء الحقائق او تغطية الاخطاء بأن السؤال جاء متسما بعدم الدستورية وبذلك يضع الوزير نفسه خصما وحكما على غير الحق او مبررا لعدم الرد عليه.

وزاد: ازاء التصرف غير المبرر او المقبول من الوزير والذي تجلى في اكثر من صورة تتحد جميعا في عدم التعاون المنشود بين السلطتين كما اكد عليه صاحب السمو امير البلاد بل وكان من كلماتكم التي اكدت الانجاز غير المسبوق بهذا المجلس المبني على التعاون ويخالف ذلك تقاعس الوزير عن الرد على اكثر من اربعة عشر سؤالا ولمدد امتدت لأكثر من اربعة اشهر. من دون مبرر ومن دون اتباع للاصول الدستورية بمخاطبتنا

عبدالله المعيوف

بطلب تمديد من الرد واسباب ذلك. ولأسف وإزاء هذا التأخير وامام النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء وداخل هذه القاعة قمت بالاستفسار عن سبب التأخير ومسؤولية الوزير السياسية إزاء ذلك فماذا كان الرد من الوزير (لن اجيب عليك وسو ما تبيه) هكذا اصبحت ممارسة عضو مجلس الامة حقوقه الدستورية لا تساوي المداد التي كتبت به بل لم اجد رد فعل مباشرا من النائب الاول رئيس مجلس الوزراء إزاء الكلام غير المسؤول الذي صدر عن الوزير وللمجلس الموقر الحكم الان. وأمام المجلس الموقر يأتي وزير العدل ليدلي برد افتقد المصداقية وخرج عن الحق بالادعاء بأن الرد على الأسئلة أودعت وسلمت الى الامانة العامة وللأسف تبين غير ذلك تماما.

وبناء على ما سبق وامام هذه المواقف وتلك المبررات التي افتقدت اصول الممارسة الديمقراطية بل والقيام علي صحيح المسؤولية الوزارية كما وردت بالدستور واللائحة الداخلية مقرونة بعدم المصداقية في المبرر. وتقييدا بان اداة السؤال هي المحور المشبع بالمسؤولية السياسية للوزير المعني فانني حرصا على وقت المجلس ولتشريع مزيد من الانجاز غير المسبوق له اضع هذه الوقائع كاملة برجاء عرضها على المجلس الموقر للنظر والإحاطة وسعيا من جانبي لتدارك ما قد يترتب على استمرار هذه المواقف غير المبررة وغير المقبولة جملة وتفصيلا من الوزير حتى لا نقف امام توتر او خلاف لا يمكن تدارك آثاره لذا يجب ضرورة قيام الوزير المعني للمبادرة الفورية والتقيد بأحكام الدستور واللائحة والرد على ما وجه اليه من اسئلة وبإحالة صادقة كاملة لصحيح الممارسة الديمقراطية.

الأمير عبدالله السالم وقعها في 19 يونيو عام 1961 وأنهى معاهدة الحماية البريطانية

استقلال الكويت شكل انطلاقه لبدء الحياة الديمقراطية

يستذكر الكويتيون اليوم مرور 55 عاما على توقيع وثيقة استقلال البلاد وإلغاء اتفاقية الحماية مع حكومة بريطانيا.

ومنذ فجر الاستقلال قبل أكثر من خمسة عقود أنجزت الكويت الكثير على طريق النهضة الشاملة بتعاون أبنائها وصولا إلى القيادة الحكيمة لسمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد.

والشعب الكويتي إذ يحتفل بذكرى الاستقلال يضرب أعظم الأمثلة على ارتباط إنساننا بأرضه وحبه لها واستعداده الدائم لبذل كل العطاء والتضحية بالغالي والنفيس من أجل وطنه.

ففي 19 يونيو عام 1961 أعلن الأمير الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح انتهاء معاهدة الحماية البريطانية من خلال توقيع وثيقة استقلال البلاد مع المندوب السامي البريطاني في الخليج العربي السير جورج ميدلتن نيابة عن الحكومة البريطانية.

وبعد توقيع الوثيقة وجه الشيخ عبدالله السالم كلمة للشعب الكويتي قال فيها شعبي العزيز.. إخواني وأولادي في هذا اليوم الأغر من أيام وطننا المحبوب.. في هذا اليوم الذي ننتقل فيه من مرحلة إلى مرحلة أخرى من مراحل التاريخ ونطوي مع انبلاج صبحه صفحة من الماضي بكل ما تحمله وما انطوت عليه لنفتح صفحة جديدة تتمثل في هذه الاتفاقية التي نالت بموجبها الكويت استقلالها التام وسيادتها الكاملة.

وشكلت وثيقة الاستقلال نقطة تحول حاسمة في تاريخ الكويت المعاصر حيث تم إلغاء اتفاقية الحماية التي وقعها الشيخ مبارك الصباح الحاكم السابع للكويت مع بريطانيا عام 1899 لحماية البلاد من الأطماع الخارجية.

وفي عام 1963 صدر مرسوم بدمج العيد الوطني بعيد الجلوس وهو ذكرى تسلم الشيخ عبدالله السالم الصباح مقاليد الحكم في البلاد والذي يصادف 25 فبراير من كل عام.

وسبق التوقيع على وثيقة الاستقلال خطوات مدروسة من قبل الشيخ عبدالله السالم الصباح منذ توليه مقاليد الحكم عام 1950 إذ عمل على تحقيق الاستقلال وإعلان الدستور خصوصا أن البلاد كانت في تلك الفترة مهيأة للتطور والنهضة في مختلف المجالات.

المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح يوقع على وثيقة استقلال الكويت في 19 يونيو 1961

وشهد عام الاستقلال صدور مرسوم أميري بشأن العلم الكويتي وهو أول علم يرفع بعد الاستقلال وتم تحديد شكله وألوانه وجاءت الخطوة التالية عقب الاستقلال بتقديم الكويت طلبا للانضمام إلى جامعة الدول العربية حيث تم قبول عضويتها في 16 يوليو 1961.

وفي 26 أغسطس عام 1961 صدر مرسوم أميري في شأن إجراء انتخابات للمجلس التأسيسي تحقيقا لرغبة الشيخ عبدالله السالم بإقامة نظام حكم قائم على أسس واضحة ومتينة وإصدار دستور يستند إلى المبادئ الديمقراطية حيث أنجز المجلس المنتخب مشروع الدستور الذي يتكون من 183 مادة خلال تسعة أشهر.

واتسم دستور الكويت بروح التطور التي تعطي للشعب الكويتي الحلول الديمقراطية للانطلاق في درب النهضة والتقدم والازدهار والذي مكن البلاد من انتهاج حياة ديمقراطية سليمة مستمدة من دستورها المتكامل الذي أقر من قبل مجلس تأسيسي منتخب من الشعب.

ومنذ صدور الدستور والبلاد تشهد استقرارا داخليا ونهضة شاملة وتوسعا نحو مزيد من العلاقات المتينة مع دول العالم القائمة على الاحترام المتبادل.

وكان عهد الشيخ عبدالله السالم الذي امتد 15 سنة من السنوات البارزة في تاريخ الكويت وأطلق عليه لقب (أبو الاستقلال) و(أبو الدستور) نظرا إلى جهوده المضنية وتضحياته وحكمته لنيل هذا الاستقلال.

وبدأت الكويت في تلك الحقبة بوضع القوانين والأنظمة مثل قانون الجنسية وقانون النقد الكويتي وقانون الجوازات وتنظيم الدوائر الحكومية وكلها خطوات على طريق الاستقلال التام وتم إنجاز نحو 43 قانونا وتشريعا مدنيا وجنائيا.

كما صدر مرسوم أميري بتنظيم القضاء وجعله شاملا لجميع الاختصاصات القضائية في النزاعات التي تقع في البلاد بعد أن كانت بعض القضايا تنظر أمام هيئات غير كويتية.

ونالت الكويت عضوية العديد من المؤسسات الدولية منها المنظمة الاستشارية البحرية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وبعد ذلك نالت عضوية الاتحاد البريدي العالمي ومنظمتي الصحة العالمية والأغذية والزراعة (فاو).

وانضمت الكويت أيضا إلى منظمتي الأمم المتحدة للتعليم والبحث العلمي والثقافة (يونسكو) والدول المصدرة للبترول (أوبك) ولم تكن الكويت في ذلك الوقت بعيدة عن التفاعل والمشاركة في العديد من الأنشطة الاجتماعية والثقافية العربية.

وكانت البلاد زاخرة بالعديد من الإدارات المنظمة جيدا والمهيأة على مستوى البنية الهيكلية لمزيد من التوسع والتطوير كإدارات الأشغال العامة والصحة العامة والمطبوعات والنشر وأملاك الدولة المالية إضافة إلى المعارف والبلدية والبريد والبرق والهاتف والكهرباء والماء والغاز والشؤون الاجتماعية والأوقاف العامة والإذاعة والتلفزيون.

وشهدت السنوات التي أعقبت الاستقلال العديد من الإنجازات فعلى الصعيد الدبلوماسي جاءت الخطوة الأولى بإنشاء وزارة الخارجية إذ صدر مرسوم أميري في 19 أغسطس 1961 يقضي بإنشاء دائرة للخارجية تختص دون غيرها بالقيام بالشؤون الخارجية للدولة.

ونص المرسوم في مادته الثانية على دمج سكرتارية حكومة الكويت بدائرة الخارجية التي تحولت في أول تشكيل وزاري إلى وزارة الخارجية وبعد صدور مرسوم إنشاء الدائرة صدر مرسوم أميري بتعيين أول رئيس للخارجية عقب الاستقلال وهو الشيخ صباح السالم الصباح وذلك في عام 1961.

وفي عام 1962 عين الشيخ صباح السالم وزيرا للخارجية في أول تشكيل وزاري وأعقبه سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في التشكيل الوزاري الثاني حينها عام 1963.

وعلى المستوى الدولي بدأ مجلس الأمن الدولي النظر في طلب الكويت الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة بعد استقلالها إلى أن نالت الكويت عضويتها في 14 مايو 1963.

وسارت الكويت بخطى ثابتة تجاه النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية برفض العدوان وحماية حقوق الإنسان والمحافظة على خصوصية الدول وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى كما آمنت بدور الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين.

وتجسد استضافة الكويت لعدد من المؤتمرات الدولية لدعم اللاجئين والمنكوبين بالإضافة إلى مشاركة سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في مؤتمر القمة الإنسانية العالمية في إسطنبول أخيرا دليلا واضحا على استمرار النهج القديم الذي أسست عليه الدولة.

وفي كلمته خلال مؤتمر اسطنبول قال سمو الأمير: عرفت بلادي الكويت منذ القدم بإيمانها المطلق بالمبادئ الإنسانية والأيادي الممدودة دائما بالخير وانتهجت سياسة تؤكد هذا النهج وتحث على تقديم المساعدات الإنسانية للشعوب والدول المحتاجة فقد تخطى إجمالي ما قدمته الكويت من مساهمات في المجال الإنساني خلال السنوات الخمس الماضية أكثر من ملياري دولار أمريكي تبوأت معها المرتبة الأولى عالميا في تقديم المساعدات بالنسبة لإجمالي الدخل القومي وفقا لعدد من الإحصائيات الدولية إذ بلغت المساعدات التنموية التي قدمتها بلادي الكويت ما معدله ضعف النسبة المتفق عليها دوليا من الناتج المحلي.

كما تمثل استضافة الكويت لمشاورات السلام اليمنية في محاولة جادة لإنهاء الأزمة في اليمن الشقيق تأكيدا لمبادئ الدستور الكويتي في احترام حقوق الشعوب في الحرية والديمقراطية وحل المشكلات بالوسائل السلمية.

وثيقة الاستقلال شكلت نقطة تحول حاسمة في تاريخ الكويت المعاصر

في عام 1963 صدر مرسوم بدمج العيد الوطني بعيد الجلوس وهو ذكرى تسلم الشيخ عبدالله السالم مقاليد الحكم

عام 1961 صدر مرسوم أميري بشأن العلم الكويتي وهو أول علم يرفع بعد الاستقلال

في 26 أغسطس عام 1961 صدر مرسوم أميري في شأن إجراء انتخابات المجلس التأسيسي

الكويت تحتفل اليوم بمرور 55 عاما على استقلالها

الخالد للقيادات الأمنية: لا أحد فوق القانون

الداخلية: التعاقد مع شركات متخصصة بالتفتيش الأمني للحد من ازدحام المطار

اكدت وزارة الداخلية اتخاذها اجراءات عملية للقضاء على الزحام وكثافة عدد المسافرين والقادمين وتفتيش الأمتعة في مطار الكويت الدولي منها التعاقد مع شركات عالمية متخصصة في التفتيش الأمني وفق المعايير الدولية لأمن المطارات.

وقالت الإدارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني بوزارة الداخلية في بيان صحافي أمس ان تلك الاجراءات التي تسعى الى تنفيذها في زمن قياسي وادخالها للخدمة الفعلية وفق احدث النظم ستحدث تغييرا ملموسا يشعر به جميع المسافرين والقادمين في المطار.

واضافت أنها ستتعاون في ذلك مع جهات عدة منها المجلس الأعلى للطيران المدني والإدارة العامة للجمارك للقضاء على الزحام وكثافة عدد المسافرين والقادمين على كونترات الجوازات وتفتيش الأمتعة في مطار الكويت الدولي.

وذكرت انها تحرص على التعاون مع كل مؤسسات الدولة على تفعيل تلك الاجراءات بالصورة المناسبة تسهيلا على جميع المسافرين والقادمين وضمان سرعة وجودة الاداء في اطار الإمكانات البشرية والمادية المتاحة.

ودعت المواطنين والمقيمين الى عدم الالتفات الى الشائعات التي تتناولها بعض وسائل الإعلام بنشر صور تشير الى وجود زحام وفوضى في المطار دون ادراك من تلك الوسائل ان أنظمة العمل في المطار لا تقبل بأي حال من الأحوال الإهمال او التقاعس والتعاون في اي مهمة امنية او خدماتية مبينة ان الصور المنشورة تعبر عن جانب واحد من الزحام الذي يحدث مع تغيير الزام او نوبة العمل.

وقالت انه على الرغم من الظروف الأمنية المحيطة بالمنطقة فلم يحصل اي حادث يتعلق بسلامة الطيران والمسافرين بسبب يقظة واستعداد وكفاءة أجهزة الامن والخدمات بالمطار.

واهابت بالجميع ضرورة تضافر الجهود المشتركة لدعم عمل أجهزة الامن بالمطار والجوازات والخدمات الأخرى بدلا من التشكيك في كفاءتها وقدرتها مع كثافة اعداد المغادرين والقادمين بالتزامن مع بدء موسم الاجازات والعطل الصيفية وشهر رمضان.

وقال البيان ان من الاجراءات التي اتخذتها بهذا الصدد اتمام الإجراءات القانونية والمحاسبية والرقابية لإتمام التعاقد مع كبرى الشركات العالمية المتخصصة في مجالات التفتيش الأمني وفق المعايير الدولية لأمن المطارات كما هو معمول في أغلب المطارات العالمية.

جانب الازدحام في المطار

واضاف ان من الاجراءات ايضا زيادة اعداد كونترات جوازات المغادرين من 12 الى 22 والقادمين من 10 الى 20 كونتر اضافة الى الانتهاء خلال أيام من الربط الآلي وإدخال أجهزة الاستعلام مع التوسعة الجديدة لأعداد الكونترات.

وذكر ان من تلك الاجراءات الاتفاق مع إدارة الطيران المدني على إعادة جدولة رحلات الطيران وتنظيم التوقيتات الزمنية للاقلاع والهبوط لمنع حدوث كثافة عددية على كونترات الجوازات وأجهزة التفتيش وانزال الحقائب والأمتعة وتقليص زمن تبديل الزامات ونوبات العمل والخدمة الى اقصى حد ممكن والابقاء على نظام تخصص كونترات الجوازات لمواطني دول مجلس التعاون واخرى للوافدين والأجانب.

وقال ان من الاجراءات التي اتخذتها الوزارة ايضا زيادة أجهزة التفتيش الأمني على الأشخاص والحقائب والأمتعة عقب الوزن مباشرة وتنظيم دخول العمالة المنزلية الجدد وزيادة موظفي الجوازات والخدمات الأمنية الأخرى المتعلقة بتفتيش الأشخاص والامتعة وفتح جميع بوابات مواقف انتظار المركبات المتعددة الأدوار امام حركة الدخول والخروج وزيادة عدد دوريات المرور لضمان سهولة وانسياب الحركة المرورية.

من جهة أخرى قال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد أمس إننا ملتزمون بتنفيذ كل توجيهات سمو أمير البلاد لتحقيق أمن الوطن وسلامة المواطنين والمقيمين.

وأكد الشيخ محمد الخالد في كلمة له خلال اللقاء الرمضاني في مبنى نواف الاحمد بوزارة الداخلية وبحضور القيادات الأمنية والمتقاعدين ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر نظرا لما تمر به المنطقة من ظروف غير مستقرة.

ودعا القيادات الأمنية الى تطبيق القانون على الجميع دون استثناء مؤكدا انه ليس هناك أحد فوق القانون.

وأعرب عن شكره وتقديره للقيادة السياسية على دعمها الدائم لرجال الأمن الذين لا يألون جهدا في أداء المهام المنوطة بهم بكل اخلاص وتفان.

وقال الشيخ محمد الخالد ان صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد أكد خلال زيارته الثلاثاء الماضي لوزارة الداخلية ضرورة تطبيق القانون بحزم وصرامة على الجميع دون تسامح أو تباطؤ.

وأفاد بان وزارة الداخلية أقرت قبل شهر رمضان الرؤية الأمنية للوزارة لعام 2016 - 2017 والتي تضمنت تأمين جميع دور العبادة والمجمعات التجارية والمناطق ذات الكثافة السكانية خلال شهري رمضان والمحرم بالإضافة إلى تأمين الانتخابات النيابية 2017 مؤكدا ان الوزارة ستقر عقب ذلك رؤية جديدة.

وأعرب الشيخ محمد الخالد عن شكره للمواطنين والمقيمين على تعاونهم التام مع رجال الأمن مشيرا إلى أن النجاحات التي تحققها المؤسسة الأمنية جاءت بتوفيق من المولى عز وجل ثم بالتوجيهات السديدة لسمو أمير البلاد وبفضل تعاون أبناء الكويت الكرام.

من جانبه أكد وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان فهد الفهد أن جميع القيادات الأمنية ورجال الأمن سينفذون ويلتزمون بتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه.

من جانبهم أعرب الضباط المتقاعدون عن جزيل شكرهم وعظيم تقديرهم لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد لجهوده المتواصلة والعمل على راحتهم وذلك من خلال لقاءاته الأسبوعية بهم في الديوانية الخاصة بهم.

الكويت تقدم تقريرها بشأن الحقوق السياسية الأسبوع المقبل

قال مندوب الكويت الدائم لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف السفير جمال الغنيم أمس ان انضمام الكويت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1996 جاء من قناعة راسخة بأهمية إيلاء قضايا حقوق الانسان العناية التي تستحقها.

جاء ذلك في تصريح ادلى به السفير الغنيم لـ (كونا) بمناسبة تقديم الكويت تقريرها الوطني الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى لجنة حقوق الانسان الاسبوع المقبل.

وقال الغنيم ان تعامل الكويت مع قضايا حقوق الانسان كافة يأتي وفق الضوابط التي اقرتها بنود هذه الاتفاقية القائمة على الالتزام بنصوص القوانين الوطنية وصيانة الامن القومي والسلامة العامة والنظام العام والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

واضاف ان دولة الكويت وانطلاقا من حرصها على تقديم تقاريرها الوطنية امام الاجهزة الاممية ذات الصلة بحقوق الانسان وتماشيا مع سياستها القائمة على الشفافية في مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان قدمت تقريرها قبل المدة المقررة لها للاستفادة من افضل الممارسات الدولية على هذا الصعيد.

وأوضح السفير الغنيم ان الكويت في سعيها الدائم للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الانسان انشأت لجنة وطنية دائمة تعنى بإعداد جميع التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان والاشراف على متابعتها.

واشار الى ان العديد من النصوص الواردة في دستور دولة الكويت والقوانين الوطنية التي صدرت من خلال السلطة التشريعية تقوم بالاساس على احترام وصون هذه الحقوق على الرغم من انضمامها الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1996.

وبين السفير الغنيم ان الكويت تنتهج نهجا متكاملا في قضايا حقوق الانسان شاملا للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

الزهير: رسم سياسات متشابهة لتنمية المشروعات الصغيرة

اكد رئيس مجلس الادارة ورئيس الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة د. محمد منذر الزهير أمس الأول اهمية ايجاد حلول ورسم سياسات متشابهة بين الدول لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

جاء ذلك في تصريح خاص ادلى به الزهير لـ (كونا) على هامش المؤتمر السنوي الـ61 للمجلس الدولي للمشروعات الصغيرة التي استضافته الامم المتحدة ليوم واحد ضمن فعالياته التي نظمت في ولايتي نيويورك ونيوجيرسي.

وقال الزهير انه اشار خلال الاجتماع الى تجربة دولة الكويت من خلال الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ورؤيتها في بناء مجتمع ريادي يحفز على الابداع ويحقق فرص التنمية الاقتصادية.

وشدد على ان دولة الكويت حريصة على تقديم نهج شامل في هذا المجال حيث انها تسعى لتعزيز قدرة ريادة الاعمال لتوفير الرخاء الاقتصادي الوطني.

وقال الزهير في تصريحه ان الصندوق ليس فقط للتمويل بل هناك مكونات كثيرة تؤخذ بعين الاعتبار للمساعدة من خلق بيئة ملائمة لاعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

واضاف ان تم الاتفاق في المؤتمر على الاستمرار في عقد مثل هذه الاجتماعات بشكل سنوي على مستوى رؤساء الجهات والوزراء المعنيين بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحيث يتغلب الجميع على التحديات والتي اتضح انها كلها متشابهه بغض النظر عن المنطقة او القاره.

واكد اهمية طرح حلول ورسم سياسات متشابهه ايضا لتحقيق التقدم والازدهار في بناء عالم اقتصادي افضل يتطابق مع اهداف التنمية المستدامة التي تم الاتفاق عليها في سبتمبر الماضي.

الخرينج: الكويتيون جبلوا على التواصل والتراحم فيما بينهم

الوزير د. علي العمير يقدم التهاني لنائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج

.. ومستقبلا المهنئين

استقبل نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج في ديوانه المهنئين والمباركين بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك ورحب الخرينج بالحضور مقدما لهم التهاني بهذه المناسبة مشيرا الى أن أهل الكويت جبلوا على حب وطنهم والتواصل والتراحم فيما بينهم مؤكدا أن الوحدة الوطنية هي ما يميز الشعب الكويتي داعيا الله أن يعيد هذه المناسبة على الكويت وشعبها بكل خير ويمن وبركات.

دميثير: لن نقبل بتمرير أي تشريع يضر بذوي الدخل المحدود

أكد النائب خلف دميثير العنزي أن مجلس الأمة لن يقبل بتمرير أي تشريع من شأنه الإضرار بذوي الدخل المحدود مشيرا إلى أن موقف المجلس من رفض رفع رسوم الكهرباء والماء على السكن الخاص كان رسالة واضحة إلى الحكومة بأن المواطن الكويتي خط أحمر.

وأضاف دميثير خلال استقباله المهنئين بالشهر الفضيل أن على الحكومة أن تعي أنها لن تجد أغلبية داعمة لأي تشريع قد يلحق الضرر بالمواطنين مؤكدا أن التعاون مع الحكومة في إقرار القوانين لا يعني أبدا القبول بما ينعكس سلبا على حياتهم.

دميثير متوسطا عدد من المهنئين

وأعرب دميثير عن ثقته بفطنة أبناء الشعب الكويتي في تفويت أي فرصة على من يريد إحداث الفتنة بين فئات المجتمع الكويتي لافتا إلى أن استقباله المهنئين بشهر رمضان تزامن مع مرور عام على الملحمة الوطنية التي جسدها الكويتيون قيادة وشعبا بعد حادث التفجير الإرهابي الذي حصل في مسجد الصادق وهي الحادثة التي جسدت معاني سامية بتلاحم أبناء الكويت كافة في السراء والضراء.

وتمنى دميثير أن يكون عند حسن ظن المواطنين وأبناء الدائرة الثانية نافيا إشاعات ترددت عن عدم رغبته في الترشح للانتخابات النيابية المقبلة ليستمر في خدمة الناس من خلال العمل النيابي الممتد منذ أكثر من 30 عاما .

العمر: نسعى لتحقيق تطلعات المواطنين

اكد النائب جمال العمر انه يسعى دائما لتحقيق تطلعات المواطنين وانجاز مصالحهم من خلال العمل في مجلس الامة مشددا على ان المصلحة العامة هدفه الذي ينشده للكويت واهلها.

كان ذلك خلال حفل الاستقبال الذي اقامه بمناسبة حلول شهر رمضان حيث استقبل المهنئين بالشهر الفضيل.

وتم خلال الحفل تبادل التهاني والتبريكات بمناسبة شهر رمضان حيث سادت اجواء اهل الكويت في التواصل والمحبة والاخاء في مثل هذه الايام المباركة.

العمر مستقبلا المهنئين

خليل الصالح: مجلس الأمة سيستمر في تحقيق مزيد من الإنجازات

الوزراء الجراح والصالح والعبدالله يهنئان الصالح

العمير وعاشور والعمر يهنئون

أعرب النائب خليل الصالح عن بالغ امتنانه للحضور الكريم خلال حفل الاستقبال الذي أقامه الخميس الماضي بمناسبة شهر رمضان وعودته من رحلة العلاج التي امتدت أشهرا عدة موجها الشكر للمواطنين كافة بمختلف أطيافهم لتواصلهم معه خلال رحلة علاجه.

وتمنى الصالح أن تشهد المرحلة المقبلة حراكا تنمويا يلبي تطلعات المواطنين في مواجهة التحديات الاقتصادية ويعالج الاختلالات والملفات العالقة مشيرا إلى أن مجلس الأمة سيستمر في تحقيق مزيد من الانجازات التشريعية وحل قضايا المواطنين.

واستذكر الصالح بكل فخر ملحمة مسجد الامام الصادق عليه السلام وشهداء الصيام جراء التفجير الارهابي الذي استهدف السجود في يوم جمعة من شهر رمضان مشددا على أن الكويت خرجت من هذا الحادث الأليم أشد قوة وتلاحما بفضل قيادتها الحكيمة.

وبين أن نزول صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الى موقع الحادث في اللحظات الأولى وإطلاقه عبارة هذولا عيالي ستظل تشكل علامة فارقة في سجل تاريخ الكويت لافتا إلى أن الشعب الكويتي أثبت تكاتفه ضد مثيري الفتن ومن لا يريدون الاستقرار للكويت.

وأضاف الصالح أن الكويتيين ضربوا المثل في أروع معاني التلاحم والتعاضد والاصطفاف خلف القيادة الحكيمة لافتا الى أن رسالة صلاة المسجد الكبير الجامعة وصلت بوضوح إلى الطامحين إلى اختراق وحدة الشعب الكويتي والنيل من ثقته في ذاته وقيادته.

علماء دين بحرينيون: أمير الكويت وحد الصف وأرسى قواعد العدل والمساواة

أكد علماء دين من مملكة البحرين أن سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد وحد الصف لدرء الفتن وأرسى قواعد العدل والمساواة ترجمة لنهج سموه الإنساني.

وقالت السفارة الكويتية في المنامة أمس السبت ان علماء الدين قالوا خلال زيارتهم عميد السلك الدبلوماسي سفير الكويت لدى مملكة البحرين الشيخ عزام الصباح ان افتتاح سموه مسجد الصادق أكد وقوف جميع أهل الكويت في مواجهة الإرهاب والتطرف.

من جهته قال السفير عزام ان اللحمة الوطنية هي الحصن المنيع وسفينة النجاة أمام كل التحديات مؤكدا أن استمرار التواصل بيننا جميعا من شأنه ان يسهم في تعزيز العلاقات والاواصر الاخوية التي تجمعنا والتي اسسها الاجداد ورعاها الآباء.

سفير الكويت في البحرين الشيخ عزام الصباح مستقبلا عدد من رجال الدين البحرينيين

فريق طبي كويتي ينجح في الاستعاضة عن عظمة رأس الكعبرة بمفصل صناعي

نجح فريق طبي كويتي في الاستعاضة عن عظمة رأس الكعبرة احدى عظمتي منطقة الساعد التي توصل المرفق بالرسغ بمفصل صناعي لوافد آسيوي سقط من علو اثناء عمله.

وقال رئيس وحدة جراحة كسور العظام في مستشفى الرازي د.علي جراغ لـ (كونا) أمس إن تلك العملية تعد الأولى من نوعها على مستوى البلاد.

وأضاف جراغ الذي يشغل أيضا منصب استاذ مساعد في كلية الطب بجامعة الكويت أن العملية التي استغرقت نحو ساعة واحدة كانت معقدة إثر تهشم عظمة رأس الكعبرة إلى سبع قطع ما صعب من عملية تثبيت الكسر بالبراغي المعتادة.

وأوضح أن الفريق الطبي تمكن من تبديل العظمة المتهشمة بمفصل حديدي في حين تم الاعتماد على الاشعة المباشرة في غرفة العمليات لتحديد مسار البراغي.

ولفت إلى أن عظمة رأس الكعبرة تشكل جزءا كبيرا ومهما من مفصل الكوع موضحا أنه في حال تهشمها إلى أكثر من ثلاث قطع يكون تبديل المفصل ضروريا.

مكتب الشهيد يحتفل اليوم باليوبيل الفضي لذكرى تأسيسه

يحتفل مكتب الشهيد التابع للديوان الأميري بالذكرى الـ25 لتأسيسه التي تصادف اليوم الأحد حيث يواصل رسالته السامية ورحلة العطاء من اجل رعاية أسر الشهداء والذين وصل عددهم إلى 1228 شهيدا من جنسيات مختلفة.

وتفضل الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد طيب الله ثراه بإصدار مرسوم أميري رقم (38) لسنة 1991 في 19 يونيو عام 1991 بإنشاء مكتب الشهيد واستكمل هذه الرعاية الكريمة رفيق دربه سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الذي يحرص على تكريم الشهداء وتخليد بطولاتهم وتضحياتهم في الدفاع عن الوطن وكرامته.

وبهذه المناسبة قالت الوكيلة المساعدة في الديوان الأميري والمدير العام لمكتب الشهيد فاطمة الأمير لـ (كونا) أمس إن المكتب يعامل حاليا 1228 ملفا لشهداء من 14 جنسية مختلفة.

وأضافت الأمير أن الإعلام أداة مهمة في إيصال رسالة المكتب بشكل كامل حيث عملنا في هذا البرنامج بطاقة تعريفية لكل شهيد تعطي نبذة عن بطولته ومكان استشهاده كما يسعى المكتب إلى ترتيب عدد من الأنشطة التي تساهم في تسليط الضوء على بطولات شهدائنا وذلك انطلاقا من دورنا في مكتب الشهيد في تخليد ذكرى الشهداء الأبرار الذين ضحوا بأرواحهم من اجل الكويت.

ولفتت إلى حرص المكتب على أن يكون حاضرا ونشيطا على مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة من حيث نقل فعاليات المكتب والإعلان عنها مبينة ان المكتب اقام جدارية وضعت في حديقة الشهيد تحمل صور الشهداء والتي تشرفنا في أن يفتتحها سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء.

ولفتت إلى إصدار المكتب طوابع بريدية باعتباره أحد مشاريع مكتب الشهيد منذ إنشائه حيث مر بمراحل عديدة وكان في البداية يقتصر على إصدار طابع فردي يحمل شعار المكتب واهتم بذلك حينها جامعو الطوابع البريدية لكن المكتب رأى أن يطور هذا المشروع حيث قام منذ العام الماضي بطباعة إصدار يحمل صورة 100 شهيد تخليدا لذكراهم.

وبينت أن المكتب يسعى أيضا إلى تسمية بعض شوارع الكويت بأسماء الشهداء آملة أن ينظر المجلس البلدي في الطلبات التي تقدم بها المكتب بهذا الخصوص فمن باب أولى أن تتم تسمية شوارع الكويت بأسماء من ضحوا بحياتهم من اجلها.

ولفتت إلى ان هناك مساعي للمكتب لتفعيل شارع الشهداء بحيث توضع فيه صور ونصب تذكارية لتذكير الشعب الكويتي ببطولات شهدائها الأبرار داعية إلى تضافر الجهود الحكومية والشعبية في الإسهام بهذا الأمر.

وقالت الأمير إن الترتيبات تسير على قدم وساق استعدادا ليوم الثاني من أغسطس ذكرى الغزو الغاشم حيث تشارك وزارة الإعلام مكتب الشهيد في الإعداد لهذا اليوم الذي وصفته بيوم التحدي والصمود والذي لا بد ان يتذكره كل كويتي مشيرة إلى سعي المكتب إلى إقرار هذا اليوم ليكون يوما للشهيد.

فاطمة الأمير

الوفيات

● **خالد إبراهيم يوسف حقي، 57 عاما، (شيع)**، رجال: قاعة مسجد الحاج عباس ميرزا حسين، بنيد القار، ق1، ش بورسعيد، تلفون: 99039461 - 22573811، نساء: سلوى، ق11، ش3، م36، تلفون: 99959250

● **عبدالرضا مختار حسين خضر، 64 عاما، (شيع)**، رجال: بيان، مسجد الامام الحسن، تلفون: 60084066، نساء: بنيد القار، حسينية السيد علي، تلفون: 66881122

● **فوزية حسين رضا قمبر، زوجة: حسين صالح الجاركي، 62 عاما، (شيعت)**، رجال: الفحيحيل، ق9، ش17، م6، مقابل المنطقة التعليمية (ديوان الجاركي)، تلفون: 97917799

● **علي عبدالله محمد الكندري، 77 عاما (شيع)**، رجال: الرميثية، ق6، ش60، م8، تلفون: 66677171، نساء: العارضية، ق8، ش5، ج10، م17، خلف محطة البنزين، تلفون: 99704545

● **حالية طراد سلطان المطيري، ارملة: مطلق راجح المطيري، 63 عاما، (شيعت)**، رجال: النسيم، ق1، ش26، م3، تلفون: 99719856 - 99094544، نساء: النسيم، ق1، ش26، م3، تلفون: 99719856 - 99094544

● **صبرية شهاب أحمد، 73 عاما، (شيعت)**، العزاء النساء فقط، الصليبية، ق6، ش10، م6

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	03:13
الشروق	04:49
الظهر	11:49
العصر	03:23
المغرب	06:50
العشاء	08:22

حالة الطقس

حالة الطقس
43 - 27
أعلى مد
10.35 صباحا
أدنى جزر
04.50 صباحا - 06.12 مساء

aldostoor الدستور
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع